وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
عادل بورقعة

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دنيا زاد ثابت	أستاذ	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
عادل بورقعة

إشراف الأستاذ:
وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11)} [سورة النحل10-11]

شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: أودُّ أن أعبر عن شكري وعرفاني الكبير لكل من ساهم في إتمام مشروع تخرجي، وخاصة:

أولاً: أسرتي الكريمة التي وفَّرت لي الدعم والتشجيع طوال فترة الدراسة، والتي كانت بمثابة الركن الأساسي لنجاحي.

ثانياً: إلى أستاذي الرائع **وليد قحقاح** الذي دعمني طوال مرحلة البحث والتدقيق، والذي وجَّهني بمنتهى الحكمة والدقة، وأعطاني الفرصة لتطوير مهاراتي العلمية والأكاديمية، وهو السبب الرئيسي وراء نجاح هذا المشروع كما اشكر أستاذتي **دنيا زاد ثابت** وأساتذتي **شريفة خالدي** أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة كليتي والطاقم الإداري.

ثالثاً: لزملائي في الدراسة، الذين شاركوني تجاربهم وخبراتهم العلمية، وساهموا بإثراء مشروعي وإضافة رؤى متنوعة له.

رابعاً: أشكر بصفة عامة كل من ساهم في إنجاز هذا المشروع، سواء من الأفراد أو الجهات التي تعاونت معي وبصفة خاصة صديقي **التوفيق طواهرية**، وأتمنى أن يحقق هذا المشروع الفائدة المرجوة ويساهم في إثراء المعرفة العلمية وخدمة المجتمع.

أخيراً، أعرب عن امتناني الشديد لكل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز، وأسأل الله أن يجعل هذا المشروع خيرًا وبركةً في حياتي وفي حياة الآخرين، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا جميعاً. والحمد لله رب العالمين.

الاهداء

نسير دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، أهدي هذا العمل إلى روح جدي الحبيب رحمه الله المجاهد **بورقعة محمد بن أحمد**.

وإلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة **بورقعة نجمة**.

وإلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة والمواقف البطولية الذي لم يبخل على طيلة حياته والدي العزيز **يونس**.

وإلى ابنة أختي التي هي مصباح ينير سماء عائلتنا وهي مصدر الفرح والبهجة **مناصرة رحمة**.

وإلى جميع أصدقائي وكل من وقف معي وساعدني وساندني بكل ما أوتي.

قائمة المختصرات:

المصطلح	المختصر
قانون الغابات الجزائري	ق غ ج
قانون العقوبات	ق ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
دون سنة نشر	د س ن
دون دار نشر	د د ن
دون طبعة	د ط
الصفحة	ص
الجريدة الرسمية	ج ر

مقدمـــــة

تعد الغابات في الجزائر أحد الثروات الطبيعية البارزة، حيث تشكل جزءًا أساسيًا من البيئة الطبيعية وتلعب دورًا بارزًا في الحفاظ على التنوع الحيوي وحماية الموارد المائية والتربة، ناهيك عن دورها في التقليل من ظاهرة الاحتباس الحراري وتوفير الأوكسجين الضروري. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الغابات مصدرًا مهمًا للدخل وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلاد.

تنتشر الغابات في الجزائر على مساحات شاسعة من الأراضي، وتضم مجموعة متنوعة من الأشجار والنباتات. تتميز الغابات في الجزائر بالتنوع البيولوجي الغني، حيث توفر مساكن للحيوانات البرية والمهاجرة. تلعب هذه الغابات دورًا حيويًا في المحافظة على التوازن البيئي والحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الريفية.

تشتمل الغابات الجزائرية على مجموعة متنوعة من أنواع الأشجار، مثل أشجار الصنوبر والبلوط والعرعار، بالإضافة إلى الأشجار المثمرة مثل الزيتون والتين والرمان والحمضيات.

ومع ذلك، تواجه الغابات في الجزائر تحديات كبيرة وتهديدات ناتجة عن عوامل متعددة، وأحد أكبر الأمثلة على ذلك هو وقوع حرائق الغابات التي تعد من أخطر المشاكل البيئية. يتطلب حماية الغابات تنفيذ إجراءات وسياسات حكومية شاملة للحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة.

ومن هنا وجب على المشرع الجزائري التدخل للتصدي للتهديدات الطبيعية والمادية التي تواجه الغابات، وذلك من خلال تبني مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى وضع حلول فعالة. ويعد القانون رقم 12/84 الصادر في 12 يونيو 1984 والمعدل والمتمم للنظام العام للغابات، أحد الأدوات القانونية الرئيسية التي منحت المشرع الجزائري القدرة على حماية العقار الغابي وتحديد وسائل الوقاية من الأخطار المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون العديد من التشريعات المرتبطة بالبيئة على المستويين العام والخاص، مثل القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون رقم 19/01 المتعلق بإدارة ومراقبة وإزالة النفايات، بالإضافة إلى قوانين أخرى تجرم الأعمال التي تضر بالغابات وتفرض عقوبات جنائية بناءً على خطورة كل فعل.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الحماية الجزائية للثروة الغابية في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالغابات ومنع أي أنشطة تتسبب في تدميرها أو إفسادها، تتضمن هذه الحماية القانونية العديد من الإجراءات مثل فرض عقوبات على المخالفين.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد مختلف أشكال انتهاكات النظام الغابي في الجزائر وتوضيح الدور الهام الذي تلعبه القوانين الجنائية الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم التي تشكل تهديدا كبيرا، كما يتعين النظر في فاعلية التشريع الوطني المتعلق بالغابات وجاهزيته، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة للتصدي لهذه الجرائم.

دوافع اختيار الموضوع:

أ-الدوافع الذاتية:

ما دفعني للخوض في هذا الموضوع في هذا الموضوع هي البحث في الجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية وأبرزها الحرائق وخاصة في الآونة الأخيرة في الجزائر.

ب- الدوافع الموضوعية:

على الرغم من الأهمية الكبيرة لموضوع الثروة الغابية، إلا أن هناك قلة في عدد المهتمين بهذا المجال وندرة الدراسات الأكاديمية والقانونية المتعلقة به. وبناءً على ذلك، قررت الاستكشاف في هذا الموضوع وإعداد دراسة قانونية تساهم على الأقل بشكل محدود في تقديم معلومات قيمة للباحثين الأكاديميين والمختصين في هذا المجال.

كما تعد محاولتي في تسليط الضوء على الخطر الكبير الذي يهدد الثروة الغابية من مختلف التصرفات السلبية، سواء من الإدارة أو من الأفراد، أحد الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع، بهدف البحث أيضًا في زرع الوعي القانوني بأهمية المحافظة على هذه الثروة الهامة وعدم المساس بها، وذلك من خلال التنبيه إلى ضرورة تطبيق جزاءات صارمة على المخالفين.

الإشكالية: فيما تتمثل التحديات الراهنة التي تواجه حماية الثروة الغابية من الانتهاكات القانونية في ظل التشريع الجزائي الجزائري؟

أهداف الدراسة:

توجد مجموعة من الأهداف الرئيسية التي سعينا إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة والتي تتضح في:

1. توضيح المفهوم القانوني للثروة الغابية: يهدف البحث إلى تعريف وتوضيح مفهوم الثروة الغابية من الناحية القانونية، وذلك لفهم أهميتها وحمايتها.
2. تحليل السياسة التجريمية والعقابية للمشرع الجزائري: يتم التركيز في هذه الدراسة على استعراض وتحليل السياسة التجريمية والعقابية التي يتبعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية، مع التركيز على القانون 12/84 والقوانين الأخرى ذات الصلة.
3. تحديد الآليات الإجرائية المتبعة: تم استكشاف الآليات الإجرائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم التي تتعلق بالثروة الغابية، مثل الإجراءات القضائية المتبعة في مثل هذه الحالات.
4. تقييم فاعلية الآليات القانونية: يهدف هذا البحث إلى تقييم مدى تجسيد الآليات القانونية المتبعة على أرض الواقع وفاعليتها في الحفاظ على الثروة الغابية ومكافحة الجرائم ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة في مجال الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري فهي قليلة جدا، فأثناء بحثي في هذا الموضوع وجدنا أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري من اعداد الطالب ثابتي وليد والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 سنة 2017 والتي دار موضوع دراسته حول الحماية الوقائية للملكية العقارية الغابية والحماية العلاجية للملكية العقارية الغابي،و أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية للغابات قي الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني للطالبة دباب فراح أمال نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019-2020.

الصعوبات:

مع التحفظ بالصعوبات الذاتية التي عرقلة سير عملية البحث والدراسة وذلك لضيق الوقت وعدم سماح المقام لذكرها.

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة في ندرة وشح المراجع المتخصصة في هذا المجال، هذا وإن لم أقل ندرتها على الإطلاق، فالمادة العلمية في مجال الحماية الجزائية للثروة الغابية شحيحة جدا، هذا ما صعب علينا المهمة وجعلنا نبحث في مراجع عامة تتعلق بالأملاك الوطنية عموما و أخرى لها علاقة بالعقار الغابي و أخرى تتعلق بالحماية الإدارية للغابات.

المنهج المتبع:

اعتمدنا المنهج التاريخي لإبراز التطور التاريخي لنظام حماية الغابات في التشريع الجزائري.

واعتمدنا المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع دراستنا، والتي من شأنها تيسير وتبسيط الموضوع للقارئ او الباحث .

كما استعنا بالمنهج التحليلي في موضوعنا الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، بالانطلاق من معلومات أولية ثم التوصل الى استنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضع دراستنا .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول بعنوان الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني بعنوان أركان الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري أما الفصل الثاني بعنوان قمع الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري والذي بدوره يحتوي على مبحثين البحث الأول بعنوان إجراءات التحريك والمتابعة في الجرائم الماسة بالثروة في

التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فهو بعنوان العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري.

وعند نهاية الدراسة توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات تم إدراجها في خاتمة المذكرة.

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائرى

المبحث الأول:

مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني:

أركان الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري

بغض النظر عن الأثر الإيجابي الكبير الذي تلعبه الثروة الغابية في حياة الإنسان، بما في ذلك الفوائد البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية، لا يمكن تجاهل حقيقة أن الغابات تتعرض للاستغلال والتدهور نتيجة تدخلات البشر، فالإنسان لم يترك الغابات بعيدة عن أعمال الاعتداء والتجاوزات، ولم تكن الغابات السبب في سلبية أي تأثير على حياة الإنسان، لذا استوجب على المشرع الجزائري التدخل بكل قوة لإصدار القوانين وتوفير الحماية القانونية للحفاظ على الغابات وتأمينها. كما كان ضروريا أن يحمي القانون كل من يستحق الحماية، وذلك من خلال وضع أحكام جزائية ونصوص موضوعية تجرم الأفعال التي تهدد وجود الغابات وتضع عقوبة لأي شخص يسبب ضررًا لها بغض النظر عن دوافعه.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، وكذلك قانون العقوبات الجزائري الذي يحدد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالثروة الغابية ويعاقب على ارتكابها، نظرًا للأضرار التي تسببها على الغابات.

في هذا الفصل، سنتناول مفهوم الأملاك الغابية في المبحث الأول وأركان الجرائم التي تتعلق بالثروة الغابية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية

لم يقم المشرع الجزائري بوضع مفهوم الثروة الغابية بشكل منفصل، بل أشار إليها في المادة الثانية من القانون 12/84، وقد قام المشرع بتعريف الغابات ووضع نظام للأملاك الغابية، وقد تعرض هذا النظام للتغيرات على مر الزمن، تتعلق بتغير النظام السياسي والاقتصادي للبلاد من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق بعد صدور قانون الغابات.

في هذا الفصل، سنتطرق إلى تعريف الأملاك الغابية وفقًا لمطلبين. في المطلب الأول، سندرس التطور التاريخي للأملاك الغابية، حيث ينقسم إلى فرعين: الفرع الأول يتعلق بنظام الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات عام 1984، والفرع الثاني يتعلق بنظام الأملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات عام 1984. أما المطلب الثاني، سنتناول فيه تعريف الأملاك الغابية وتصنيفاتها، وكذلك النظام القانوني للثروة الغابية من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول يتعلق بتعريف الأملاك الغابية، والفرع الثاني يتعلق بأنواع الأملاك الغابية، والفرع الثالث يتعلق بالنظام القانوني للثروة الغابية.

المطلب الاول: التطور التاريخي لنظام الأملاك الغابية

تعد الأملاك الغابية جزءًا من الأملاك الوطنية، وقد تعرضت لتغيرات عديدة عبر مراحل تاريخية، خاصة بعد صدور القانون 12/84 الذي ينظمها، يعتبر هذا القانون نقطة ارتكاز في فهم طبيعة النظام القانوني للأملاك الغابية. ولدراسة هذه المراحل، سيتم التطرق إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984

في هذا الفرع سوف نتطرق الى المراحل التاريخية التي مر بها نظام الاملاك الغابية بداية بالعهد الاسلامي ثم العهد العثماني ثم مرحلة الاحتلال الفرنسي ثم الاستقلال الى غاية 1984.

أولا: الغابات في العهد الاسلامي

تظهر معالم الملكية الغابية في الشريعة الإسلامية، حيث تُعتبر الغابة جزءًا من الملكية العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وقد صح عن النبي ﷺ في حديثٍ رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَتَحَطَّبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"، ومن سياق هذا الحديث، تعتبر الغابة ملكًا لجميع الناس[1] يستعملونها حسب حاجاتهم ولا يمنع أحد من ذلك .

ثانيا: الغابات في العهد العثماني

في هذه المرحلة، تم تقسيم الأراضي إلى أربعة أنواع رئيسية. النوع الأول هو أراضي العرش، وهي الأراضي التي يتم استخدامها بشكل جماعي من قبل سكان عرش أو سكان قرية، وغالبية الأراضي كانت من هذا النوع. النوع الثاني هو أراضي الملك، وهي الأراضي التي يمتلكها أفراد أو عائلات بشكل فردي أو مشترك بينهم، ولا توجد عليها عقود ملكية. النوع الثالث هو أراضي الأوقاف، وتعود هذه العقارات لجهة خيرية أو تُحبس للأجيال اللاحقة. أما النوع الرابع، فيتعلق بأراضي البايلك وأراضي البيت الملكي، وهي الأراضي أو العقارات التي كانت تملكها الباي أو حاشيته الحاكمة، وكذلك الأراضي التي تعود لبيت الملك، وتُعتبر هذه الأراضي ممتلكات للدولة[2] .

ثالثا: الملكية الغابية أثناء الاحتلال الفرنسي

تميز التشريع الغابي وقت الاستعمار الفرنسي في الجزائر بمرحلتين:

قانون الغابات الخاص بفرنسا سنة 1827 و قانون الغابات الخاص بالجزائر ابتداء من سنة 1903[3]، في البداية لم يهتم الاستعمار الفرنسي بالغابات حيث كان يسعى الى الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية والاستيطان ونظرا للحاجة لإقامة مراكز استيطانية فوق كل الاراضي المحتلة بدأ اهتمام المستعمر يتوجه

[1]–عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل دور شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كليه الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015– 2016، ص10 .

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص 09.

[3]–عمار نكاع، المرجع السابق، ص 49.

نحو الغابات بدافع خدمة المصالح الاستعمارية ومنع تحويلها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية، سعى المستعمر الى تطبيق قانون الغابات 1827 السائد في فرنسا على غابات الجزائر واستتبع القانون مجموعة من المراسيم والقرارات والقوانين وفي سنة 1838 انشأت مصلحة الغابات بالجزائر والتي قامت بوضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية وبعد إصدار القانون في 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر حيث أقر لأول مرة ازدواجية الأملاك التابعة للدولة وأدمج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة كما يمكن أن تكون ملك الخواص فإنها بذلك ارتبطت هذه الثروة الطبيعية بالأعراف السائدة في الجزائر بحرمه الجزائريين من حق استغلال موارد الغابة[1].

وبعد تطبيق قانون 1827 بالجزائر رأت السلطة الاستعمارية أن هذا النص لا يتلاءم مع وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية فتم سن قانون غابات خاص بالجزائر بتاريخ 21 فبراير 1903 وكان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته وحسب الأستاذ محمد إلياس مسيلي فالاستعمار قد أصدر ما يقارب 45 نص قانوني متعلق بالغابات ما بين الفترة 1830 الى 1895[2]، وتوزعت ملكية الغابات طبقا للمادة الأولى منه على غابات الدولة وغابات البلدية وفروع البلدية وغابات الهيئات العمومية وغابات الخواص[3].

رابعا: الملكية الغابية من مرحلة الاستقلال إلى غاية سنة 1984

بعد الاستقلال استمر تطبيق التشريع الغابي الاستعماري حتى سنه 1975[4]، تطبيقا للقانون 62-156المؤرخ في 21-12-1962 والذي نص على سريان التشريع الفرنسي حتى إشعار جديد إلا ما تعارض والسيادة الوطنية والذي ألغي بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05-07-1973 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 05-07-

[1]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 50.

[2]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د ط، الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 17.

[3]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 53.

[4]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 17.

1975[1]، وخلال هذه الفترة صدر الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي طرح حماية دستورية على ملكية الغابات فقد حرص المشرع الجزائري منذ البداية على جعلها ملكية تابعة للدولة بشكل لا رجعة فيه كما أنه جعل ملكية الدولة هذه أعلى أشكال الملكية[2].

وتتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، تشمل هذه الملكية الغابات والثروات الطبيعية ونشاطات أخرى هامة[3]، ونلاحظ من أحكام دستور 1976 أنه لم يعترف بالملكية الخاصة للغابات كما كان معمولا به في التشريع الفرنسي سنة 1903 المطبق في الجزائر بعد الاستقلال .

الفرع الثاني: نظام الاملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات 1984

بعد فترة فراغ تشريعي استمرت لمدة تقارب 9 سنوات، صدر قانون الغابات رقم 12/84 في تاريخ 23-06-1984. وقد وضع هذا القانون النظام العام للغابات، حيث حدد طبيعة نظام الملكية الغابية. تلاه قانون الأملاك الوطنية الأول رقم 16/84.

مع تحول النظام السياسي والاقتصادي من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، تم تغيير نظام الملكية الغابية فيما يتعلق بطبيعتها، وذلك استنادًا إلى الدستور المعدل عام 1989 وقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل المتمم، وكذلك الدستور عام 1996. في هذا السياق، سنتناول طبيعة نظام الملكية الغابية تحت هذه التشريعات.

أولا: الأملاك الغابية في ظل قانون الغابات 12/84

تم تصنيف الأملاك الغابية كأحد الأملاك الاقتصادية وفقًا للقانون رقم 12/84 الذي يحتوي على النظام العام للغابات. وتنص المادة 12 من هذا القانون على أن "الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات

[1]- المادة 01 من الامر رقم 73- 29، المؤرخ في 05- 07- 1973 يتضمن الغاء القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31- 12- 1962 والرامي الى التمديد حتى اشعار اخر المفعول التشريع النافذ الى غاية 31- 12- 1962، ج ر عدد62 المؤرخة، في 03-08- 1973، ص 878.

[2]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 19.

[3]-المادة 14 فقره 01 من الامر رقم 76- 97، المؤرخ في 22- 11- 1976 اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، مؤرخة في 24- 11- 1976، ص 1296.

المحلية". ومن خلال هذه المادة، يعتبر المشرع الأملاك الغابية ممتلكات اقتصادية تتبع الدولة أو المجموعات المحلية، ولا يحق لأي شخص أن يمتلكها[1].

ثانيا: الأملاك الغابية في ظل قانون الأملاك الوطنية 16/84

جاء قانون 16/84 الذي يتعلق بالأملاك الوطنية بتقسيم خماسي للأملاك الوطنية وتتمثل في الأملاك العمومية، الأملاك الاقتصادية، الأملاك المستخلصة، الأملاك العسكرية الأملاك الخارجية[2]، وأبقى المشرع الأملاك الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية.

وفقًا للمادة 18 من القانون رقم 16/84، تم تقسيم الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الأملاك الاقتصادية للدولة، الأملاك الاقتصادية للولاية، والأملاك الاقتصادية للبلدية. وقد تم دمج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة، إلى جانب ثروات أخرى هامة[3].

ثالثا: الأملاك الغابية في ظل دستور 1989

في ضوء التغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر في نهاية الثمانينات، أدى ذلك إلى التأثير على نظام الأملاك الوطنية عمومًا والأملاك الغابية بشكل خاص. فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام ازدواجية الأملاك، حيث تم تقسيمها إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة تملكها الدولة والولاية والبلدية[4]، تم تضمين الغابات ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية وفقًا للمادة 17 من دستور عام 1989. تنص الفقرة الأولى من المادة 17 على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن

---

[1]– عدل القانون 84 / 12 بالقانون 91/ 20 المؤرخ في02–12–1991 غير ان المادة 12 لم تعدل وتم تعديل المادة 35 التي تخص الاستغلال داخل املاك الغابية وعدلت المواد الخاصة بالضبط الغابي حيث تم اضافة المادة 62 مكرر 62 مكرر 1 و62 مكرر 2 كما تم تعديل المادة 66.

[2]– المادة 11 من القانون 84– 16، المؤرخ في 30– 08– 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية ج ر 52 رقم، المؤرخة في 02– 12– 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08– 14 المؤرخ في 20– 07– 2008، ج ر عدد 44، المؤرخة في 03–08–2008.

[3]– المادة 19 فقرة 1 من القانون 84– 16، السابق الذكر.

[4]– المادة 18 من الدستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89– 18 مؤرخ في 28– 02– 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23– 02– 1989، ج رعدد 9، المؤرخة في01–03–1989، ص 238.

الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية بما في ذلك البحرية والمياه والغابات."

وبموجب هذا النص الدستوري، تم تأكيد أن الغابات تعتبر جزءًا من الملكية العامة التي تعود ملكيتها للمجموعة الوطنية، وهي تشمل الغابات كأحد الموارد الطبيعية الهامة التي تخضع للإدارة والحفاظ عليها بمصلحة الجميع. يهدف ذلك إلى ضمان استغلال مستدام للموارد الغابية والحفاظ على توازن النظام البيئي والتنمية المستدامة للبلاد.

رابعا: الأملاك الغابية في ظل قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم

تم تضمين الأملاك الغابية ضمن الأملاك العمومية وفقًا لقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90، تنص الفقرة الثانية من المادة 12 على أنه "تدخل أيضًا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المشار إليها في المادة 15 من هذا القانون"[1]، وقد قسم القانون 30/90 الاملاك الوطنية العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية[2].

وفقًا لأحكام قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90، الذي تم تعديله وتكميله، تغير نظام الملكية للأملاك الغابية. حيث تم تصنيفها ضمن الأملاك العمومية للدولة والأملاك الخاصة. ومع ذلك، لا يتم تضمين الأملاك الغابية ضمن نظام الأملاك الوطنية الحالي، بموجب قانون الأملاك الوطنية الجاري العمل به.

بموجب قانون الغابات رقم 12/84، لا تزال الأملاك الغابية تعتبر جزءًا من الأملاك الاقتصادية والتي ليست جزءًا من النظام الحالي للأملاك الوطنية. وبالتالي، تصنف الأملاك الغابية في إطار التشريع الغابي ضمن الأملاك الاقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية. أما في إطار قانون الأملاك الوطنية الحالي، فتصنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

---

[1]- المادة 6 من القانون 08- 14، المؤرخ في 20- 07- 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 01- 12- 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52، المؤرخة في 03-08- 2008، ص 12.

[2]- المادة 14 من القانون 90- 30 المؤرخة في 01-12- 1990 الذي يتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 02- 12- 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08- 14 المؤرخ في 20- 07- 2008 ج ر عدد 44 المؤرخ في 03- 08- 2008، ص1665.

هذه التغييرات في النظام القانوني للأملاك الوطنية والأملاك الغابية تهدف إلى تنظيم وتحديد الملكية واستخدام الأملاك الغابية بطريقة ملائمة ومستدامة، بما يتلاءم مع المصلحة العامة وحماية البيئة وتحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

خامسا: الأملاك الغابية في ظل دستور 1996

لقد أبقى المشرع الجزائري على نظام ازدواجية الأملاك الوطنية [1] وأبقى على الأملاك الغابية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية حيث تنص المادة 18 فقرة1 من دستور 1996 المعدل والمتمم على:" "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل الأراضي والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات."

وبالتالي، يتم تصنيف الغابات ضمن الملكية العامة، وتم تعزيز هذا النظام أيضًا في دستور 1989. يهدف هذا الترتيب إلى حماية وتنظيم الغابات كجزء من الممتلكات العامة التي تنتمي إلى المجموعة الوطنية، وتحقيق استدامة وحفظ الغابات كمورد طبيعي هام وضمان استفادة الجميع من فوائدها الاقتصادية.

المطلب الثاني: تعريف الأملاك الغابية وأصنافها

بعدما تطرقنا إلى طبيعة نظام الأملاك الغابية باعتبارها أملاك وطنية عمومية الآن سوف نتطرق إلى تعريفات وكذا خصوصيات باعتبارها ثروة طبيعية تتميز عن باقي الأملاك الوطنية العمومية وكذا نتطرق الى تصنيفاتها .

الفرع الاول: تعريف الأملاك الغابية

نصت المادة الثالثة من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على أن الأملاك الغابية هي أملاك عقارية وهذا عند تحديدها للقوام التقني للأملاك

[1]– المادة 20 من الدستور 1996، صدر بموجب القانون 16–01، المؤرخ في 06– 03– 2016، يتضمن تعديل الدستوري ج ر عدد ،14 المؤرخة في 07– 03– 2016، ص 08.

العقارية [1] ووفقًا للقانون رقم 12/84 الذي يحتوي على النظام العام للغابات، يهدف هذا القانون، كما هو مبين في المادة الأولى، إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطبع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى. وبالتالي، فإن الأملاك الغابية لا تقتصر على الغابات فقط، بل تشمل أيضًا مناطق أخرى.

تهدف هذه الصياغة إلى التأكيد على أن نظام الأملاك الغابية الوارد في القانون يشمل أراضٍ تحتوي على طبيعة غابية، بما في ذلك التكوينات النباتية والحيوانية المرتبطة بها، بغض النظر عن تصنيفها الرسمي كغابات أو مناطق أخرى ذات طبيعة مشابهة.

أولا: تعريف الغابات

أ- تعريف الغابة لغة:

لقد عرف العرب الغابة بأنها الأجنة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة والأجنة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها [2].

ب- تعريف الغابة اصطلاحا:

كأحد التعاريف الفقهية المعتمدة للغابة تصفها كوحدة حياتية متكاملة، حيث تتألف الغابة من مجتمع من الأشجار والشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة، بالإضافة إلى النباتات الأخرى مثل الطحالب والفطريات وغيرها. كما تحتوي الغابة على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة، وتتواجد هذه المكونات الحية في مساحة محددة تتميز بمناخ وكثافة معينان [3].

ج- التعريف القانوني للغابة:

لقد عرف المشرع الجزائري الغابة في عدة نصوص قانونية من قانون 12/84 نظام العام للغابات ثم قانون 25/90 المنتظم التوجيه العقاري المعدل المتمم أخيرا في

---

[1]- المادة 3 فقرة 3 من القانون 90/ 25، المؤرخ في 18- 11- 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، المؤرخة في 18- 11- 1990، ص 1561، المعدل المتمم بالأمر 95- 26، المؤرخ في 25- 09- 1995، ج ر عدد ،55 المؤرخة في 25- 09- 1995.

[2]- حكيمة حريرش، "الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائر"، مجلة المفكر مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، ديسمبر 2017، ص 517.

[3]- عزوز ابتسام، "الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص292.

الأمر التنفيذي 115/2000 الذي يحدد قواعد اعداد مسح الأراضي الغابية وسنتطرق إلى هذه التعاريف كتالي:

1- تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات 12/84

عرف المشرع الجزائري الغابات في القانون 12/84 على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية واستتبع المشرع هذا التعريف بتوضيح معنى التجمعات الغابية حيث نصت المادة التاسعة على أنه:" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمعات يحتوي على الأقل:

-100شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة والشبة الجافة.

-300شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف الغابات على معيارين المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي[1]، فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار حسب المنطقة الجغرافية وحسب نص المادة 9 فان لم يصل عدد الأشجار الى الكثافة المحددة قانونا لا يمكن اعتبارها غابة .

2- تعريف الغابات طبقا لقانون التوجيه العقاري 25/90

لقد نص القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على تعريف الغابة في نص المادة 13: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرض تغطيها في شكل النباتات تفوق كثافاتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة"[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع أبقى على المعيارين السابقين الذي جاء بهما القانون 12/84 وأضاف معيار ثالث وهو معيار الامتداد إلى مسافة فوق 10 هكتارات متصلة .

[1]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 20.

[2]-المرجع نفسه، ص 21.

3- تعريف الغابة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 115/2000

لقد مس مرسوم التنفيذي 115/2000 [1]الذي يحدد قواعد اعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة 04 فقرة 1 منه على تعريف الغابة حيث نصت:" يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون 84/ 12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه بما يلي:

الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة وتشمل على الأقل:

-100 الهكتار الواحد في حالة المناطق القاحلة وشبه القاحلة .

-300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة .

ثانيا: تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي

لقد عرفت المادة 10من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الأراضي ذات الطابع الغابي حيث نصت:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

-جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابيه ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 هذا القانون .

-جميع الأراضي التي لأسباب بيئية اقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

وعرف قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدل المتمم من الأراضي ذات الوجهة الغابية[2] بانها:" الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق

[1]- المرسوم التنفيذي115/2000، المؤرخ في 24 -08-2000، يحدد قواعد اعداد المسح الاراضي الغابية الوطنية، ج ر عدد30، المؤرخة في 28- 05-2000، ص 12.

[2]-المادة 14 من القانون 25/90، المتضمن التوجيه العقاري، السابق ذكره.

الساحلية"، ولقد أورد المرسوم التنفيذي115/2000[1] في المادة 4 منه تعريف للأراضي ذات الوجهة الغابية الواردة في قانون التوجيه العقاري .

الفرع الثاني: أصناف الأملاك الغابية

صنف المشرع الجزائري الغابات إلى ثلاث أصناف طبقا لنص المادة41 من القانون 12/84 اعتمد على الامكانيات التي تزخر بها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية .

الصنف الأول: الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال ومهمتها الرئيسية إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى .

الصنف الثاني: غابات الحماية وتتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي، المنشآة الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعها .

الصنف الثالث: الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني .

أولا: غابات الاستغلال

تلك الغابات ذات المردود الوافر والتي تحتوي على أشجار ونباتات تخصص للاستغلال في مجالات عديدة في الصناعة أو الاستخدامات الطبية وتحتوي الجزائر على أنواع من الأشجار والنباتات موجهة للاستغلال ومن بينها:

- أشجار الصنوبر الحلبي وتغطي حوالي000. 880 هكتار من المساحة الغابية في الجزائر .
- أشجار بلوط الفلين وتغطي حوالي000. 230 المساحة الغابية في البلاد.
- يغطي حوالي000. 43 هكتار .
- الأرز ويغطي940. 17 هكتار .
- العرعار يغطي حوالي940. 17 هكتار [2].

[1]–المادة 4 من المرسوم التنفيذي115/2000، المحدد قواعد اعداد المسح الاراضي الغابية الوطنية.

[2]–عمار نكاع، المرجع السابق، ص 97 .

ويستغل هذا النوع من الغابات في تمويل الخزينة العمومية .

ثانيا: غابات الحماية

ويقصد بغابات الحماية" تلك الأملاك الغابية التي لا ينتفع من إنتاجها الذي يمكن أن تعطيه وإنما من دورها الحمائي الذي تلعبه تجاه عناصر أخرى في المحيط وهي وسائل معمول بها في كثير من الأنظمة الغابية في العالم [1].

وقد نضم المشرع في الفقرة الثانية من المادة41 من القانون 12/84 حيث أنه لم يعرفها ولكن نص على وظيفتها الأساسية والتي تتمثل في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في الباب الرابع من القانون 12/84 تحت عنوان تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي مكافحة الانجراف في الفصل الثاني تحت عنوان حماية الأراضي من الانجراف على إنشاء مساحات المنفعة العامة طبقا لنص للمادة 53، حيث نص المشرع على إنشاء هذه المساحات وذلك في حالة إتلاف النباتات والأراضي و التي تتطلب أشغال عاجلة للحماية من الانجراف وذلك لإحياء هذه المناطق واستصلاحها ويتم إنشاء مساحات المنفعة العامة بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية وطبقا للمادة 54 من القانون 12/84 وإنما يمكن اعتبارها وسيلة هامة لحماية الغابات .

ثالثا: الغابات والتكوينات الغابية الأخرى

ذكر المشرع هذا الصنف في الفقرة الأخيرة من المادة41 من القانون 12/84 لقد صنفها المشرع في أربعة اصناف:

- الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي .
- غابه التسلية والراحة في الوسط الطبيعي .
- غابات البحث العلمي والتعليم .
- غابات الدفاع الوطني [1].

[1]–وليد ثابتي، الحماية القانونية الملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2016–2017، ص 185.

1-الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي:

تم تنظيم الأملاك الغابية وفقًا للقوانين المتعلقة بالبيئة والمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. يشير القانون 12/84 في المادة 90 إلى إمكانية إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض الأملاك الغابية، دون التأثير على القانون رقم 281/67 المتعلق بحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وفقًا لأحكام قانون البيئة.

وبناءً على هذه النصوص، يقوم المشرع بتصنيف مناطق في البلديات أو الولايات كحظائر وطنية أو محميات طبيعية، وذلك للحفاظ على الحيوانات والنباتات والتربة والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه، وبشكل عام للحفاظ على البيئة الطبيعية التي تحمل فوائد خاصة يتطلب الحفاظ عليها من أي تأثيرات سلبية تؤثر على توازنها وتطورها. يتم تصنيف هذه المناطق وفقًا للرسوم وتقرير وزير البيئة[2] .

ولقد جاء قانون البيئة 03/83 مراسم تخص تنظيم الحظائر الوطنية والمحمية الطبيعية حيث صدر المرسوم 458/83 [3] الذي يحدد القانون الأساسي النموذج إلى الحضائر الوطنية والمرسوم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحضائر الوطني والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته [4] والمرسوم 144/87 الذي يحدد كيفية انشاء محمية طبيعية وسيرها [5] وبعد إلغاء القانون 03/83 بالقانون 10/03 المؤرخ في 19- 07-2003 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بقيت المراسيم التنفيذية له السابقة الذكر سارية المفعول و هذا بصدور نصوص تنظيمية للقانون 10/03 على المجالات المحمية وتصنيفاتها حيث شملت(المحمية الطبيعية التامة ،الحدائق الوطنية ،

---

[1]- وليد ثابتي المرجع السابق، ص193.

[2]- المادة 17 من القانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 الذي يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، المؤرخة في 08-02-1983، الملغى بالقانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20-07-2003.

[3]- المرسوم التنفيذي 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر عدد31، المؤرخة في 29-07-1983، الملغى بالمرسوم التنفيذي 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر عدد57 المؤرخة في 13-11-2013.

[4]- المرسوم 87/ 143 المؤرخ في 16- 06- 1987، الذي يحدد قواعد التصنيف الحضائر الوطنية والمحمية الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 17- 06-1987، ص 961.

[5]- المرسوم 87/ 143، السابق الذكر، ج ر، عدد 25، ص 964.

المعالم الطبيعية ، مجالات تسيير المواضع والسلالات للمناظر الأرضية والبحرية و المحمية ،المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة)[1]، وبصدور القانون 02/11 المؤرخ في 17- 02- 2011 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ألغيت المواد التي تنص على المجالات المحمية في القانون 10/03[2] وتم إحداث تصنيف جديد المجالات المحمية بموجب هذا القانون ويقصد بالمجالات المحمية" مناطق طبيعية في الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية الممكن والتي تعتبرك خزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهدده بالتظاهر أو معرضة للانقراض.

قام المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 02/11 بتعريف المجالات المحمية على أنها أقاليم أو أجزاء من البلديات أو المناطق التابعة للأملاك العمومية، والتي تخضع لأنظمة خاصة بهدف حماية الحيوانات والنباتات البرية والبحرية والساحلية. وقد قام المشرع بإعادة تصنيف هذه المجالات المحمية إلى سبعة أصناف مختلفة، وقدم تعريفًا لكل فئة على حدة. تتضمن هذه الأصناف: الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية المُعدة لتسهيل تنظيم المواطن والأنواع، والموقع الطبيعي كممر بيولوجي.

2-غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي:

تهدف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 368/06 [3]المؤرخ في 19- 02- 2006 إلى تعريف غابات الاستجمام وتنظيم نظام القانوني لرخصة استغلالها، بالشروط والإجراءات المطلوبة. وتعرّف غابات الاستجمام في هذا المرسوم على أنها أي غابة أو جزء منها أو تشكيلة غابية طبيعية، سواء كانت موجودة بشكل طبيعي أو تم تهيئتها،

[1]- المادة 113 من القانون 03-10، المؤرخ في 19- 07- 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20- 07- 2003، ص22.

[2]- المادة31 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المرسوم التنفيذي 06- 368 المؤرخ في 19- 02- 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفية منحها، ج ر عدد 67، المؤرخة في 28-11-2006.

وتكون تابعة للأملاك الغابية الوطنية، ومخصصة لأغراض الاستجمام والراحة والتسلية والسياحة والحفاظ على البيئة.

وبموجب هذه المادة، يقوم المشرع بتخصيص جزء من الأملاك الغابية لغرض الاستجمام بعد تهيئتها وتجهيزها لاستقبال الزوار. ويتطلب تخصيص هذه الغابات قراراً وزارياً من الوزير المسؤول عن شؤون الغابات. ويتم منح رخصة استغلال هذه الغابات وفقًا لعقد إداري للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط القانونية المنصوص عليها.

3-غابات البحث العلمي والتعليم:

تتضمن الغابة مجموعة متنوعة من الكائنات الحية، بما في ذلك النباتات والحيوانات. وتم تصنيف جزء من الأملاك الغابية للأغراض العلمية والتعليمية وفقًا للمادة 07 من القانون 02/11. وتحتوي الحظائر الوطنية، وفقًا للقانون، على محميات طبيعية كاملة، ويُسمح فيها فقط بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي. وفي هذا السياق، وقعت الجزائر على اتفاقية دولية تتعلق بالتنوع البيولوجي، والتي تشجع وتدعم الأبحاث التي تساهم في حفظ التنوع [1] فقد سعت الجزائر للاستفادة من البحث العلمي في المجال الغابي [2] فكانت في البداية في الفترة الأولى بعد الاستقلال، لجأت الدولة إلى توفير التدريب في الخارج للكفاءات الجزائرية في مجال الغابات. ثم تم إنشاء مجموعة من المعاهد العلمية المتخصصة في هذا المجال، ومنها المعهد التكنولوجي للغابات، الذي تأسس بموجب الأمر الرئاسي 71-256 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971. وفيما بعد، تم تحويله إلى مدرسة وطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي 12-213 المؤرخ في 15 مايو 201 [3] ومقرها مدينة باتنة، ويعتبر من واجبات المدرس في مجال الغابات المساهمة في الدراسات والأبحاث من خلال التواصل مع المؤسسات البحثية المختصة في هذا المجال. وتأتي

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 95- 163، المؤرخ في 06- 06-1995 يتضمن مصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو 05- 06- 1992، ج ر 32، المؤرخة في 14- 06- 1995 ص 8.

[2]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 91.

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12- 213، المؤرخ في 15- 05- 2012، الذي يحول معهد المعهد التكنولوجي للغابات الى مدرسة وطنية للغابات، ج ر عدد 33 المؤرخة في 16- 05- 2012 ص 14 .

هذه المساهمة في إطار تدريب الموظفين المتخصصين في إدارة الغابات التابعين للأجهزة المعنية. وتم إنشاء مركز لتكوين التقنيين المختصين في الغابات بموجب المرسوم التنفيذي 702/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 في مدينة المدية. وبناءً على المرسوم التنفيذي 348/81 المؤرخ في 12 نوفمبر 1981، تم إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، والذي تم تحويله إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب المرسوم التنفيذي 420/04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004. وقد تم تجهيز 13 محطة بحث إقليمية [1] تقع في النظم الايكولوجية للغابات الرئيسية لسهول، والصحراء في العديد من المناطق بالجزائر، بما في ذلك الجلفة، سطيف، تمنراست، جيجل، تنس، المدية، عين السخونة، تلمسان، براقي، تلاغ. ويضطلع المعهد بمهام عدة، بما في ذلك إجراء البحوث والتجارب في مجالات متنوعة. يشمل ذلك دراسة نمو إنتاج الأشجار والكائنات الغابية والتكنولوجيا الخشبية. كما يعمل المعهد على حماية الغابات من الحرائق ودراسة علم الحشرات وعلم الأمراض الغابية والانجراف والتشجير [2] .

4-غابات الدفاع الوطني:

وفقًا للمادة 41 من القانون 12/84 الصادر عن المشرع الجزائري والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمطابقة للغابات، وبالرجوع إلى القانون 11-02 الذي يُحدد تصنيف المجالات المحمية في المادة الأولى وفقًا لمبادئ إيكولوجية، ولا يتم تضمين غابات الدفاع الوطني في هذا التصنيف. ولا يوجد نظام محدد يحدد كيفية تصنيفها استنادًا إلى هذا النوع. يتم تصنيفها بناءً على الإمكانات التي تحتويها الغابات وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني والمحلي. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الغابات دورًا في المجال الأمني، حيث تُستخدم الغابات للتدريب من قِبل الجيوش [3] .

---

[1]- انظر الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية ww.infr.dz ، في 30-03- 2023 على الساعة 17:56.

[2]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04- 420 المؤرخ في 20- 12- 2004، يتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية الى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ج ر عدد 83، المؤرخة في 26- 12- 2004، ص 14.

[3]- عمار نكاع، المرجع السابق ص 92.

المطلب الثالث: النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري يتعامل مع النظام القانوني للغابات وفق قوانين وتنظيمات محددة لضمان استدامة وحماية الثروة الغابية. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستعمال الغابي

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية، إلا أن استعمالها لا يخضع لنظام استعمال الأملاك العمومية الأخرى المنصوص عليه في قانون رقم454/91 [1] بل يخضع لأحكام القانون رقم 12/84 الذي يحتوي على النظام العام للغابات. وبالعودة إلى هذا القانون، نجد أنه قد تناول استعمال الأملاك الغابية في المواد 34 و35 و36، والتي وردت ضمن الفصل السابع بعنوان "الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية"، ضمن الباب الثاني الذي يتعلق بحماية الثروة الغابية.

وبالعودة إلى نص المادة 34 من القانون 12/84، نجد أن المشرع الجزائري استخدم المعيار المكاني لتحديد من يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية. وبموجب هذه المادة، يقتصر الأمر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة، ولا يمنحون ترخيصًا. ولم يحدد المشرع الجزائري بالضبط المقصود بـ "القرب والجوار والمسافة" المعتمدة في ذلك[2].

فيما يتعلق بالأنشطة المرخص لها للمستعملين للأملاك الغابية، قد حددها المشرع في المادة 36 من القانون رقم 12/84. وفي هذه المادة، ذُكرت المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، ومنتجات الغابة، والمرعى، وبعض النشاطات الأخرى الملحقة

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 454/91، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

[2]– نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 ،2022، ص 595.

والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر. ويسمح باستعمال الغابة خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لتلك الأنشطة [1].

بالرغم من عدم وجود تصريح صريح بضرورة الحصول على رخصة لاستغلال الغابات، إلا أنه يُمكن استنتاج وجوب الحصول على رخصة استنادًا إلى قواعد الاستعمال العيني. بالنظر إلى القواعد العامة المنظمة للاستعمال الفردي، ينص الفقرة الثالثة من المادة 2 في القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم للأملاك الوطنية على "ضرورة حصول المستعملين على ترخيص إداري للاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية". وجاء المرسوم التنفيذي رقم 87/01 لتحديد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، واستخدم مصطلحًا جديدًا وهو "الاستصلاح"، والذي يشمل زراعة الأشجار المثمرة والعلفية والغابية، وإنشاء محطات تربية الشتلات المختصة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بحماية التربة وتربية الحيوانات الصغيرة.

ومن أجل القيام بأعمال الاستصلاح في استصلاح الأملاك الغابية، اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق يُقدم له من الإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، ويتم تقديم الطلب للإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، والتي تكون متمثلة في مديرية الغابات، مرفقة بالوثائق المطلوبة المحددة في نص المادة 5 من المرسوم رقم 87/01 [2] ، وفقًا للمادة 16 من نفس المرسوم، يُمنع بشكل قاطع الاستفادة من الترخيص لاستغلال أي قطعة من الأملاك الغابية الوطنية التي تجردت من غطائها النباتي نتيجة للاستصلاح القانوني أو الحرائق. وأضافت المادة 18 في الفصل الثاني من نفس المرسوم حظرًا على بيع أي قطعة أرضية تحتوي على ترخيص استغلال، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص ومنع استخدام القطعة الأرضية بالكامل أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي تم منح الترخيص للاستغلال بها، أو أي نشاط آخر غير مسموح به من قبل الإدارة الغابية المختصة على مستوى الإقليم، وذلك تحت طائلة الإلغاء.

[1]– المادة 36 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 87/01، المؤرخ في 05 أفريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر، عدد 32.

وتُمنح رخصة الاستغلال بموجب تصريح إداري يتم دفع مقابل مالي من قبل المستعمل، ويتم تحديد مدة الاستعمال التي تتراوح بين 20 و40 و90 سنة وفقًا لطبيعة النشاط الاستثماري، ويمكن تجديد الرخصة في حالة إثبات جدارة وكفاءة المستعملين في استغلال واستصلاح الأملاك الغابية الوطنية وحمايتها، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي يُلزمهم بها الإدارة في حالة حدوث حرائق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات [1].

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي

تم تنظيم استغلال الغابات بواسطة القانون الجزائري من خلال الفصل الثالث من القانون رقم 12/84. يقتصر الاستغلال الغابي على قطع الأشجار ونقل الخشب إلى المخازن، وقد نص المشرع الجزائري على قواعد الاستغلال الغابي في المادتين 45 و46.

تنص المادة 45 على قواعد تتعلق بعملية التطريق والقلع والترخيص للاستغلال ونقل المنتجات الغابية. بينما تنص المادة 46 على كيفية تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها. يتم التحكم في هذه العمليات من خلال الأنظمة والتنظيمات المحددة في هذا الفصل.

بعد ذلك، صدر المرسوم رقم 170/89 الذي ينظم طرق وشروط الاستغلال والشروط التقنية الخاصة بالاستغلال. يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم كيفية استغلال الغابات وتحديد الشروط التقنية اللازمة لضمان استغلال مستدام وفعال للمنتجات الغابية. بهذه الطريقة، يتم ضبط وتنظيم عمليات الاستغلال الغابي في الجزائر وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بهدف الحفاظ على الموارد الغابية وضمان استدامتها [2].

يتضح لنا أن صدور المرسوم رقم 170/89 لتنظيم استغلال الغابات، والذي يتضمن القواعد العامة لإعداد دفاتر شروط استغلال الغابات، يتضمن هذا المرسوم مجموعة من الترتيبات والإجراءات ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط ذات الطابع التقني.

---

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص596.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته، ج ر، عدد 38، 1989.

وفقًا لهذا المرسوم، يتطلب استغلال الغابات الحصول على رخصة إدارية تصدر من إدارة الغابات. وتكون هذه الرخصة مرفقة بدفتر الشروط الخاص بها. يحتوي دفتر الشروط على مجموعة من القواعد والمعايير التقنية التي يجب أن يلتزم بها المستغل في عمليات الاستغلال الغابي.

بهذا الشكل، يتم تنظيم عمليات استغلال الغابات بواسطة الرخص الإدارية التي تصدر من إدارة الغابات، وتتضمن الشروط الفنية اللازمة لضمان استغلال مستدام وفعال للموارد الغابية. تهدف هذه الإجراءات إلى حماية وحفظ الغابات والحفاظ على توازنها البيئي والاقتصادي[1].

صاغ المشرع الجزائري قوانين الاستغلال الغابي بشكل يرتبط بالغابات المتخصصة للاستغلال الخشبي والتي تشمل غابات الاستغلال. ويتمثل هذا الاستغلال بشكل أساسي في منح تراخيص الاستغلال للتجار والتعامل مع الخشب والحطب المقطوع. وقد اعتمد المشرع أربعة أساليب لبيع الخشب والحطب المقطوع وهي المزاد العلني والمناقصة والتعهد المختوم والبيع بالتراضي استثناء.

ومع ذلك، فإن البيع بالمزاد يعتبر الأسلوب الأساسي للتخلص من الخشب المقطوع، ولا يجوز البيع بالتراضي إلا في حالات محددة وفقًا للمادة 27 من المرسوم رقم 170[2]/89. ويتم ذلك وفقًا للشروط التالية:

1. عند عدم نجاح المزادات السابقة في الحصول على عروض مقبولة للخشب المقطوع.
2. في حالة تنفيذ عمليات التحسين الغابية المحددة في خطط التهيئة المعتمدة.

بهذا النحو، يتم تنظيم بيع الخشب المقطوع والحطب بواسطة تراخيص الاستغلال والأساليب المعتمدة، وتكون المزادات العلنية هي القاعدة العامة للتخلص من الخشب المقطوع، مع إمكانية البيع بالتراضي في حالات محددة وفقًا للشروط المحددة[3].

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص597.

[2]– المرسوم رقم 170/89، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته

[3]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص598.

قام المشرع الجزائري بتنظيم طرق بيع الخشب المأخوذ من التلف أو السقوط، والخشب المحروق، والخشب الناتج عن ارتكاب جنحة، وقطع الأشجار لإنشاء ممرات أو خنادق للوقاية من الحرائق. يتم تسليم الأعمدة والعصي للمصالح العمومية مثل البريد والمستغلين الفلاحين.

وبناءً على ذلك، قرر المشرع الجزائري تطبيق ثلاث طرق للمزاد وفقًا للأولوية وترتيبها في المادة 07 من المرسوم رقم 89/ 170 [1] يتم اتباع طريقة المناقصة أولاً، ولا يمكن البدء في إجراء المزاد إلا بعد فشل المناقصة في تحقيق أهدافها عندما تنخفض العروض دون السعر الأدنى المحدد المعتمد لدى مكتب المزاد.

في حالة عدم تحقيق الأهداف المرجوة في المزاد، يقوم رئيس مكتب المزاد بإعلان تعليق المزاد وتحديد جلسة مزاد أخرى في المستقبل. وإذا فشلت هذه الجلسة أيضًا في تحقيق أهدافها، يتم اللجوء إلى طريقة التعهد المختوم.

بهذا النحو، يتم تنظيم بيع الخشب والعصي وفقًا للطرق المذكورة، حيث يتم اتباع طريقة المناقصة أولاً، وفي حالة عدم النجاح يتم الاستعانة بطريقة المزاد، وإذا فشلت أيضًا يتم اللجوء إلى طريقة التعهد المختوم.

تتمثل المبادئ الأساسية في استغلال المنتجات الغابية عند بيعها في مبدأ المنافسة والقاعدة في تصرف الإدارة هي البيع بناءً على المنافسة. ومع ذلك، يوجد استثناء وهو التعهد أو التراضي. بمعنى آخر، يتم الاستعانة بطريقة التعاقد المتفق عليها بين الأطراف بدلاً من المنافسة.

ويتطلب الحصول على رخصة استغلال من إدارة الغابات تقديم ملف كامل يثبت التزام المتعاقد بجميع الشروط المطلوبة. إذ يُشترط تقديم جميع المستندات والمعلومات اللازمة قبل تسليم رخصة الاستغلال.

ونظرًا لأن إدارة الغابات هي المالكة للمناطق الغابية ومسؤولة عن إدارتها، فإنها تمتلك سلطات واسعة للتدخل ومراقبة عملية الاستغلال. يتم ذلك من خلال ثلاث مراحل تتضمن ما يلي:

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته.

1. المرحلة الأولى: الترخيص والتنظيم، يتعين على المتعاقد تقديم طلب للحصول على ترخيص استغلال وفقًا للشروط المحددة وتوفير جميع المستندات المطلوبة.
2. المرحلة الثانية: المتابعة والمراقبة، تقوم إدارة الغابات بمراقبة عملية الاستغلال والتأكد من التزام المتعاقد بالشروط المحددة في الترخيص.
3. المرحلة الثالثة: إنهاء العقد، في حالة مخالفة المتعاقد للشروط أو عدم التزامه التام، يحق لإدارة الغابات إنهاء العقد وسحب الترخيص وتعيين مستخدم آخر لاستغلال المنطقة الغابية[1].

بهذه الطريقة، يتم ضمان تنظيم استغلال المنتجات الغابية بشكل فعال والحفاظ على الملكية الغابية.

على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو الحصول على العائد الاقتصادي، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح. فعلى الواقع، يتم استغلال هذه الغابات وفقًا لشروط وإجراءات متعددة، ويجب اتباع أساليب تقنية متعددة للحفاظ على سلامة الغابة. وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، حيث يتم الحفاظ على تجدد وتنمية ثروة الغابات من خلال استغلالها. وهذا هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال حماية الأملاك الغابية من خلال استغلالها.

إذاً، فإن المرسوم التنفيذي رقم 170/89 قد اهتم بجانب الحماية والاستغلال، وبمعنى استغلال عقلاني يضمن استدامة الغابة عند احترام أحكامه. وتتمثل هذه الأحكام في ضمان استخدام تقنيات ملائمة واحترام القوانين واللوائح التي تضمن الحفاظ على صحة واستدامة الغابة. يتم تطبيق هذه الإجراءات لضمان استخدام الموارد الغابية بشكل مسؤول ومستدام، مما يعزز الحفاظ على توازن النظم البيئية وتجديد الموارد الغابية للأجيال القادمة[2].

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 598

[2]– المرجع نفسه، ص 598.

المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري

في إطار حماية الثروة الغابية من أي تصرف قد يتم ارتكابه ضدها، بغض النظر عن دوافعه، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84/12 على مجموعة من الأفعال الجريمة التي يهدف إليها تنظيم جميع الممارسات التي تهدد وجود الغابة واستمراريتها. سواء كانت الغابة موردًا طبيعيًا اقتصاديًا يجب استغلاله وفقًا لقواعد محددة وبعقلانية، أو كانت أحد العناصر الطبيعية الهامة لحياة الإنسان وتوازن بيئته الطبيعية، فإن القانون يعاقب أي شخص يرغب في الإضرار بها.

وعلى الرغم من أن القانون رقم 12/84 هو القانون الأساسي المعني بحماية الغابات، إلا أن المشرع الجزائري نص أيضًا على مجموعة من الجرائم ذات العلاقة بحماية الثروة الغابية في قانون العقوبات.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المبحث تحديد أركان كل جريمة على حدة، وقسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب. يتضمن المطلب الأول تحديد أركان الجرائم التي تمثل مخالفات، ويتضمن المطلب الثاني تحديد أركان الجرائم التي تمثل جنحًا، ويتضمن المطلب الثالث تحديد أركان الجرائم التي تمثل جرائم جناية.

المطلب الأول: صور الركن المادي

أثناء التعامل مع الجرائم المتعلقة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري يتم التركيز على الركن المادي لتلك الجرائم، وفي هذا المطلب سوف نحدد الركن المادي الخاص بكل جريمة.

الفرع الأول: المخالفات

وهي أقل الجرائم جسامة، وتأتي في التصنيف الأول من ناحية درجة الخطورة.

أولا: مخالفة استغلال الفلين

يجب الحصول على رخصة إدارية من الجهة المختصة لاستغلال الفلين، ولا يمكن استخدامه أو نقله دون موافقة من إدارة الغابات. ينبغي احترام النصوص والإجراءات القانونية المقررة لاستغلال الفلين، حيث يعتبر التشريع الجزائي المصدر المباشر لتنظيم

هذا المجال وتجريم أي مخالفات قد تحدث. بالتالي يجب الامتثال للتشريعات والإجراءات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بالاستغلال والتعامل مع الفلين، وذلك من خلال الحصول على الرخصة الإدارية المناسبة والحصول على موافقة إدارة الغابات قبل استخراجه أو نقله[1].

يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال الفلين التي جرمتها المادة 74 من القانون 84/ 12 متى توافرت العناصر التالية:

السلوك الإجرامي: يأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتين وهما:

– الاستخراج: ويقصد به كل الافعال التي تؤدي الى فصل الفلين على أصله.

– الرفع: ويقصد به اخذ ما وجد من فلين على الاراضي الغابية ويفترض في الرفع ان يكون الفلين موجود في حالة انفصاله عن أصله.

محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة في الفلين الموجود في الأراضي ذات الطبيعة الغابية المحددة قانونا.

ثانيا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية دون رخصة

بالرجوع إلى نص المادة 75 من القانون 84/ 12 نجد ان المشرع الجزائري جعل من استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة جريمة وذلك بوصفها مخالفة [2].

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر التالية:

السلوك الإجرامي: ويتخذ صورتين كالتالي:

– الاستغلال: يقصد به كل فعل بغاية تحقيق منفعة من شيء معين

– النقل: ويقصد به تحويل مكان الشيء من مكان الى اخر.

محل الجريمة: ويتمثل في المنتوجات الغابية على اختلاف أنواعها والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري لم يعرف المنتجات الغابية لضمان قانونية استغلال ونقل المنتجات الغابية، يجب أن يتم ذلك وفقًا للرخصة المناسبة الممنوحة من الجهات المختصة. إذا كانت لدى الشخص المشتبه به رخصة صالحة للاستغلال أو النقل، فإن سلوكه يعتبر غير مجرم. وبالتالي، يجب أن يكون استغلال المنتجات الغابية مدعومًا برخصة إدارية

[1]– المادة 74 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 75 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

مستندة إلى دفتر شروط مسبق يتم تنظيمه بين إدارة الغابات والمستغل وفقًا لقانون 12/84 المذكور سابقًا، بالإضافة إلى المرسوم الرقم 87/01[1] الصادر في 5 أبريل 2001 الذي يحدث شروط وإجراءات الترخيص بالاستغلال[2].

بموجب هذه القوانين والتشريعات، يتعين على الأفراد الراغبين في استغلال المنتجات الغابية الحصول على الرخصة اللازمة والامتثال للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في دفتر الشروط. هذا يهدف إلى ضمان الاستغلال القانوني والمستدام للموارد الغابية.

ثالثا: مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة

حق حرث الأرض وزراعتها يكون أصلاً للمالك الأصلي للأرض أو لصاحب حق الانتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة صالحة لذلك. في حالة عدم توفر هذه الشروط، فإننا نواجه مخالفة قانونية يتم معاقبتها وفقًا للقانون 12/84[3].

يجب أن يحترم الأفراد القوانين واللوائح المعمول بها في حرث الأرض وزراعتها. يتطلب ذلك الحصول على التراخيص اللازمة والامتثال للشروط المحددة في القوانين ذات الصلة. يهدف ذلك إلى ضمان استغلال الأراضي بشكل قانوني ومستدام، وحماية المصالح البيئية والاقتصادية ذات الصلة.

لذا، يجب على الأشخاص الراغبين في حرث الأراضي وزراعتها التحقق من القوانين واللوائح المحلية المعمول بها والامتثال لها بشكل صحيح، والحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء في الأعمال الزراعية[4].

ويقوم الركن المادي على العناصر الآتية:

السلوك الإجرامي: ويتمثل في إعمال الحرث والزراعة التي تعتبر من قبيل الاعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال باعتباره عنصر من عناصر حق الملكية والسلطة من سلطات المالك تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته.

---

[1]–المرسوم87/01 ، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

[2]– وليد ثابتي، المرجع السابق،ص240.

[3]– المادة 78 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات

[4]– القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

رابعا: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

وفقًا للنص المذكور في القانون 12/84، يُعتبر إشعال النيران داخل الغابات أو بالقرب منها، وكذلك ترميد النباتات والحطب اليابس، مخالفة قانونية يتم معاقبتها وفقًا للتشريع الجزائري[1].

يُفهم من المصطلح "ترميد" أنه يُشير إلى إحراق النباتات الغابية بشكل كلي حتى تتحول إلى رماد أو فحم. هذا الفعل يُعتبر مخالفة قانونية خطيرة تهدد الحياة النباتية والحيوانية في الغابات وتعرضها للخطر. لذا، يجب على الأفراد عدم القيام بهذا الفعل والامتناع عن إشعال النيران في المناطق الغابية أو بالقرب منها[2].

ويقوم الركن المادي على العناصر التالية:

السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل الترميد والمقصود به هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من النباتات وحطب يابس إلى أن تتحول هذه المكونات الى رماد أو فحم او إشعال النار مخالفة طبقا لأحكام القانون 84/ 12.

كما أن المشرع الجزائري اعتنى كثيرا بإشعال النيران داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها وذلك نظرا لخطورتها على الأملاك الغابية فنجده سن المرسوم 44/87 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق كذلك المرسوم 87/ 45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 12/84 في النباتات والحطب اليابس أو القصب.

خامسا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

وفقًا للواقع، يُعتبر تصرف عدم تقديم المساعدة في إخماد حرائق الغابات جريمة ترتكب عندما يتعمد الشخص امتناعه عن تقديم المساهمة المطلوبة لمكافحة الحرائق. وفي هذه الحالة، يُعتبر هذا التصرف سلبيًا ومخالفًا للقانون[3].

---

[1]- المادة 83 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات

[2]– وليد ثابتي، المرجع السابق،ص245.

[3]– المادة 84 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

وتتمثل جوهر الجريمة في عدم تقديم المساعدة عندما يكون الشخص قادرًا على القيام بذلك، وعندما يتم استدعاؤه أو تسخيره من قبل السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات. ويجب أن يكون الشخص على علم بوجود الحريق وبالدور الذي يمكن أن يلعبه في إخماده.

تجرم هذه الجريمة لأنها تعرض الغابات والمناطق المحيطة بها للخطر، وتعرض أرواح الناس والممتلكات للضرر. بالتالي، تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص المسخّرون للمشاركة في إطفاء الحريق.

وبناءً على ذلك، يجب أن يلتزم الأفراد بالمشاركة الفعّالة في مكافحة حرائق الغابات وتقديم المساعدة المطلوبة عند الحاجة[1] .

ولقد أعطى المشرع الجزائري للأشخاص المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [2].

الركن المادي: ويتكون من:

السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل الامتناع عن تقديم المساعدة في إخماد حرائق الغابات.

سادسا: الرعي في الأملاك الغابية

يُفهم من الرعي في الأملاك الغابية إدخال الحيوانات، ولا سيّما الماشية والأبقار والإبل، إلى المناطق الغابية للبحث عن مصادر الماء والكلأ والعلف، والتي تشمل الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية. [3].

ولقد حدد المشرع الجزائري نوع الأراضي الغابية محل هذا الخطر، وحددها في:

- المزارع حديثة العهد.
- الغابات في طريق التجديد.

[1]– المادة 84 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 2/1/20 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[3]– محمد الهاشمي حمزة، حماية المحيط والنظام الطبيعي والعناية بالغابات، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، تونس ،1990، ص33.

- الغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات.
- المساحات المحمية [1] .

الركن المادي: ويتكون من:

السلوك الإجرامي: ويتمثل في فعل الرعي.

محل الجريمة: ويتمثل في:

- الغابات في طريق التجديد.
- الغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات.
- المساحات المحمية.

سابعا: إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية

تتمثل هذه المخالفة في إدخال بعض أنواع الحيوانات إلى داخل الأملاك الغابية، حيث تتجول بحرية دون قيود أو رقابة. ينص القانون الجزائري على تجريم هذا السلوك، ولا يُشترط وجود عملية رعي محددة لاعتباره مخالفة.

بمجرد أن يتم إدخال هذه الحيوانات إلى الأملاك الغابية وتجوالها فيها، يتم تحقيق العنصر المادي لهذه الجريمة وتعتبر مخالفة وفقاً للقانون[2] .

الركن المادي: يقوم متى قام صاحب الحيوان بإطلاقه داخل الأملاك الغابية.

ثامنا: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية مخالفة يعاقب عليها القانون [3].

لأن استخراج النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف الطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تؤثر على الأشجار والأغراس[4] .

الركن المادي:

- الاستخراج أو الرفع.

---

[1]– المادة 82 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 81 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[3]– المادة 80 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات..

[4]– علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الآلوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، ، د ط، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، 1989، ص 15.

– أن تكون النباتات محل الفعل الإجرامي تستخدم في تثبيت الكثبان.

تاسعا: الإضرار بنبات الحلفاء

بالنظر إلى أهمية نبات الحلفاء وأثره الحيوي البارز، يتعامل المشرع بجدية مع أي فعل يمكن أن يتسبب في الضرر لهذا النبات. يتم تجريم أي سلوك يؤدي إلى التعدي على نبات الحلفاء، سواء من حيث وظيفته البيئية أو دوره في صناعة معينة[1].

الركن المعنوي: ويقوم على العناصر التالية:

السلوك الاجرامي: ويتحقق متى اتى الجانب أحد الافعال التالية:

اقتلاع جذر نبتة الحلفاء: ويقصد به انتزاع النبتة من أصلها

التعرية: ويقصد به تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها .

محل الجريمة:

جذر الحلفاء الحي: ويقصد به عضو النبات الذي يتموضع تحت سطح التربة[2].

منابت الحلفاء: تعرف على أنها عشبة معمرة خشنة يتراوح ارتفاعها من 01 الى 03 أمتار ورقتها ذات نصل شريطي مسطح منتصب ومتصلب يصل طوله 6 سم ما بين 0.5 و1.8 سم [3].

عاشرا: جريمة عدم التقيد بأحكام المادة 24من قانون الغابات:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الممنوعات التي يجب على الجميع تجنبها فيما يخص الملكية الغابية.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة العناصر التالية :

السلوك الاجرامي: ويتمثل في:

فعل تفريغ النفايات: ويقصد بالنفايات الفضلات التي تنتج جراء الاستعمالات المختلفة للإنسان سواء أوساخا كانت او ردوم .

---

[1]–المادة87 من القانون 12/84.

[2]-مريمي فتيحة علي عبد الله، نبات الحلفاء كمورد اقتصادي بولاية طرابلس الغرب، د ط، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2006، ص15.

[3]– مريمي فتيحة علي عبد الله، المرجع نفسه ،ص17.

فعل التسبب في اشعال النار: ويكون إذا قد وضع شيء يتسبب في حريق أو يكون إذا أهمل التقيد بالإجراءات التي تحد نشوء الحرائق[1] .

محل الجريمة: وهو الأملاك الغابية الوطنية.

الفرع الثاني: الجنح

وهي أكثر الجرائم جسامة بعد المخالفات، وتأتي في الصنف الثاني من تصنيفات الجرائم.

أولا: جنحة تخريب المحصولات الغابية

جعل المشرع الجزائري من فعل تخريب وإتلاف أشجار الغابات والتكوينات الغابية جنحة وجرمها بنص المادة 413 [2]و413 مكرر من قانون العقوبات.

الركن المادي: يتكون من:

السلوك المجرم:

يتحقق ب:

– فعل التخريب: أي إتلاف أو افساد للأغراس والنباتات ويكون ذلك بقطع الأشجار و الشجيرات أو الاقتلاع أو كسر أغصانها أو تقشيرها بهدف إلحاق الضرر بها أو بمالكها أو الأرض المزروعة بها.

– أن يقع التخريب على المحصولات والأغراس: لم يحدد نص المادة 413 نوع المحصولات التي تأخذ حكم المنتجات أو الثمار ولا نوع الأغراس المراد حمايتها ومنه تستوي الأشجار المثمرة والغير مثمرة وجميع المزروعات الأخرى بعمل الانسان أو التي تنمو دون تدخل الإنسان[3].

– أن تكون المحصولات والأغراس مملوكة للغير: تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بتخريب او اتلاف ملك الغير وكما هو معروف فان الاملاك الغابية هي املاك عامة في الغالب وتخريبها وإتلافها هو تخريب لملك الغير أما الاملاك الغابية الخاصة فهي تخضع للنظام العام للغابات ولا يجوز لمالكها التصرف فيها أو اتلافها من دون موافقة إدارة

[1]–المادة 86 من القانون12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 413 من قانون العقوبات.

[3]–وليد ثابتي ،المرجع السابق،ص219.

الغابات غير أنه في حين قيام هذا المالك بالتخريب أو الاتلاف لا يمكن متابعته على أساس جنحة أو تخريب الأغراس الغابية باعتباره قام بذلك في ملكه.

ثانيا: الحرق الغير عمدي للغابات

بنظر إلى الضرر الجسيم الناتج عن الحرائق التي تندلع في الغابات وتؤثر على جميع جوانبها، بما في ذلك التربة والنباتات وحتى سلامة الأشخاص، يعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة وفقًا لقانون العقوبات تم اعتبارها جنحة[1].

لقيام هذا الركن المادي يجب توافق ثلاثة عناصر وهي:

حصول الحريق الغابي او الاتلاف: يقصد به اشتعال النار وانتشارها بحرية بين الأشجار والأدغال والأعشاب وأكداس الطحال اليابسة وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة وتسبب في الاشتعال كأعواد الثقاب أو رمي السجائر أو بعض من المواد سريعة الالتهاب كقارورات العطور ومبيدات الحشرات وغيرها ويقصد بالإتلاف جعل الشيء الواقع عليه غير قابل للاستعمال او اداء وظيفة جديدة غير التي جعل من أجلها.

أن يكون الشيء محل الحرق أو الإتلاف مملوكا للغير: يشترط لقيام هذه الجريمة أن لا يكون المال محل الجريمة ملكا للجاني بل ملكا للغير معنى ذلك متى كان محل الجريمة ملكا للشخص فيحق له اضرام النار فيها واتلافها كما شاء.

أن يكون الحرق سببه الرعونة والإهمال: هنا اشترط المشرع الجزائري للقيام هذه الجريمة، أن يكون الحرق مرجعه الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة النظم وهذا ما يميز جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية عن جريمة حرق الاملاك الغابية[2].

ثالثا: جنحة قطع وقلع الأشجار

تتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الفاعل بقطع أو قلع الأشجار التي لا يقل قطرها الدائري عن 20 سم ويبلغ ارتفاعها مترًا واحدًا، حيث يعتبر المشرع الجزائري هذا الفعل جريمة وجعله جنحة[3] وفقًا للقانون رقم 12/48.

الركن المادي: ويتكون من:

---

[1]–المادة 405 من قانون العقوبات.

[2]–وليد ثابتي، المرجع السابق،ص225.

[3]–المادة 72 من القانون 12/84.

-السلوك الإجرامي: ويتمثل في:

-القطع: يقصد به قطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من اغصانها أو تقشيرها بغرض هلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا أو باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها.

-القلع: ويقصد به الانتزاع من الاصل مثل اقتلاع الحشائش من الأرض.

-محل الجريمة: حدد نظام الغابات محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 72 منه في الأشجار التي تكون دائرتها لا تقل عن 20 سم ولا يزيد طولها عن المتر الواحد عن سطح الأرض.

رابعا: جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

كل فعل يهدف إلى تعدي واستيلاء على الأراضي الغابية دون الحصول على رخصة مخولة، يعتبره المشرع الجزائري فعلا مجرما وفقًا للقانون رقم 12/84 السابق الإشارة إليه[1].

الركن المادي: ويتكون من:

وقوع فعل التعرية: يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية ما تعلق بالأشجار والنباتات أو بالتربة يكون ذلك بقطع الأشجار أو اتلاف الثروة الغابية أو الاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب.

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها.

غياب رخصة من الجهات المختصة: المشرع الجزائري حظر كل أنواع التعرية الخاصة بالأملاك الغابية وإنقاصها ما لم تستند الى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ راي الوزير المعني والجماعات المحلية المعنية[2].

[1]-المادة 79 من القانون 12/84.

[2]- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 178.

خامسا: جنحة البناء في الاملاك الغابية وبالقرب منها

بهدف حماية الأراضي الغابية من أي استغلال غير شرعي يمكن أن يؤثر على طبيعتها، يعتبر المشرع الجزائري القانون رقم 12/84 البناء في الأراضي الغابية، سواء كان بغرض تجاري أو سكني، فعلا مجرما[1].

الركن المادي: ويتكون من:

السلوك المجرم: يقصد بالبناء في الأملاك الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الانسان على الأراضي الغابية أو بالقرب منها ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها[2] ولذلك فإن المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية أو بالقرب منها سواء لأغراض مهنية أو سكنية دون أن يحصل الشخص على رخصة إدارية مسبقة.

محل الجريمة: وهو الأراضي الغابية حسب ما عرفها المشرع الجزائري في القانون 12/84.

سادسا: التعدي على الملكية العقارية الغابية

وفقًا لنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر التعدي على الملكية العقارية جريمة مُجرّمة. تمثل هذه المادة الإطار التجريمي العام لجميع أشكال التعدي على الملكية العقارية، بغض النظر عن نوعها، سواء كانت العقارات مبنية أو تابعة لأشخاص القانون الخاص أو تعود للدولة[3].

العناصر الخاصة لقيام هذه الجريمة:

-انتزاع عقار مملوك للغير: يستفاد من النص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري أن يقوم الجاني بفعل ايجابي يتمثل في الاستحواذ على عقار ونزعه بالعنف والشدة ودون رضا المالك باستعمال كافة الطرق وبغض النظر عن مدى أحقية المعتدي على العقار دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإنصافهم ورد الحق له بالقانون وإلا صار هذا المعتدي تطبيقا لمبدأ عدم امكانية اقتضاء الشخص لحقه بنفسه.

---

[1]-المادة 77 من القانون 12/84.

[2]- رضا عبد الحليم الباري، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص124.

[3]- المادة 386 من قانون العقوبات.

-اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس: اشترط المشرع بموجب نص المادة 386 [1] من قانون العقوبات أن يكون التعدي على الملكية العقارية الغابية خلسة ولكنه لم يعرف المقصود بهذا المصطلح وبالرجوع الى نصوص أخرى من قانون العقوبات نجد أن المشرع استعمال لفظا أخيرا شبيها وهو الاختلاس و ذلك في جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة أين اعتبر الشخص الذي يختلس مال غيره يعتبر سارقا؛ والخلسة تعرف بأنها صورة الفعل الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى الاستيلاء على مال الغير سواء عقارا أو منقولا وذلك بدون علم المجني عليه ودون رضاه فهي القيام بفعل الانتزاع خفية و بعيدا عن أنظار المالك[2] .

ويعرف التدليس بأنه الخداع والوهم بوجود واقعة قانونية أو للإفلات من القانون باستعمال طريق احتيالية كاستعمال وثائق مزورة للادعاء بحق باطل.

سابعا: جنحة رفع أشجار واقعة على الأرض

نص القانون رقم 12/84 على جريمة رفع الأشجار بدون إذن قانوني، وتشمل هذه الجريمة رفع الأشجار المعدة للقطع أو الاقتلاع ونقلها من موقعها الأصلي إلى مكان آخر[3].

الركن المادي: يتمثل في:

السلوك المجرم: الأشجار التي قطعت او اقتلعت.

الفرع الثالث: الجنايات

وهي أخطر تصنيفات الجرائم، وأكثرها جسامة وأشدها عقوبة.

أولا: جناية حرق الغابات عمدا

تعرف جريمة الحرق بشكل عام كونها قيام شخص بعملية اضرام النيران بشكل متعمد في ملكية معينة، سواء كانت الممتلكات المحترقة عقارًا أو منتقلة. ولا يهم ما إذا كانت الممتلكات التي تعرضت للحرق ملكًا للشخص القام بالفعل أم لشخص آخر. يكفي

[1]- المادة 386 قانون العقوبات.

[2]-وليد ثابتي ، المرجع السابق، ص235.

[3]-المادة 73 من القانون 12/84.

أن يكون لدى الفاعل النية المتعمدة لاحتراق الممتلكات وأن يقوم فعلاً بإشعال الحريق، بغض النظر عن الهدف أو النتيجة أو شدة الحريق[1].

الركن المادي: ويتمثل في:

-فعل وضع النار: وهو الفعل الايجابي المتمثل في اضرام النار عمدا بأي وسيلة كانت في الأملاك العقارية الغابية بهدف اشغاله.

-نوع الشيء المحروق: بالرجوع الى نص المادة 396 [2] من قانون العقوبات نجدها حددت طبيعة الاموال التي تكون محل الحرق التي جاء من بينها ضمن الفقرتين 3و4 :

- مزروع اشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعه في أكوام وعلى هيئه مكعبات
- محصولات قائمه أوقش صوره موضوعه في كم أو في حزم .

ثانيا: جناية تخريب الغابات

جريمة تخريب الأملاك الغابية تُعتبر ضمن الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات الجزائري، وتعتبر ذات أهمية مماثلة لجريمة حرق الأملاك الغابية. يتسبب التخريب في تدمير الممتلكات الغابية، ويتم تصنيفها كجريمة خطيرة نظرًا للأدوات والوسائل المستخدمة في تنفيذها.

وفقًا لقانون العقوبات، يجرم المشرع الجزائري فعل التخريب في الأملاك الغابية، حيث يتم تعريف وسائل التخريب التي تسبب في تلف أو تدمير الممتلكات الغابية. تهدف هذه النصوص القانونية إلى حماية الأملاك الغابية والحفاظ على توازن البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية[3].

الركن المادي: ويتمثل في:

- فعل الهدم: ينبغي أن يقوم الجانب بإلقاء مواد متفجرة أو زرع الغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك [4]وقد يكون إلقاء الألغام يدويا أو عن طريق وسيلة أخرى كما

[1]- حنان ميساوي، آليات حماية الاملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2014-2015، ص351.

[2]- المادة396 من قانون العقوبات.

[3]-وجدي شفيق فرج، المرجع السابق،ص18.

[4]- الفاضل الخمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 65.

يمكن زرع الألغام تحت الأرض واخفائها كما يمكن أن يكون عن طريق تفجير في أي مركبة أو السيارات وغيرها من الوسائل ولكن من شأنها أن تحقق نتيجة الهدم .

– محل الهدم: بالرجوع إلى نص المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري فهي التي اشترطت الآن يقع الهدم على الطرق العمومية والسدود والخزانات والمنشآت التجارية والصناعية ومنشئات موانئ الطيران ومركبات الإنتاج إذ عددت المادة أموالا كلها تصنف على أنها عقارات ولم تحددها على سبيل الحصر بدليل أنه في جاء في آخر نص المادة (...او كل بنايه ذات منفعة عموميه...[1]).

ثالثا: جناية تقليد أو تزوير المطرقة الغابية

تصنع المطرقة الغابية عندما يتم إنتاج مطرقة تكون مشابهة أو مطابقة للمطرقة الأصلية، أو عند إدخال تعديلات عليها. تعد المطرقة الغابية علامة تجارية خاصة بإحدى مصالح الدولة، وتحديدًا إدارة الغابات، التي تستخدمها لأغراض محددة، بالإضافة إلى استخدامها في توثيق وتعليم الأشجار في حالات الاستغلال[2]. تتمتع المطرقة الغابية بالقيمة القانونية كرمز وطني ورمز للقيم المتعلقة بالغابات والحفاظ على الموارد الطبيعية.

الركن المادي: ويقوم متى توافرت اركانها المتمثلة في فعل التقليد والتزوير محل الجريمة[3] .

– التقليد او التزوير : يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب مطابق للشيء الاصلي او مشابه له ولا يشترط ان يكون متقنا بل يكفي ان يكون وجود تشابه يسمح بالتعامل بالمطرقة المقلدة .

فهو كل إدخال لتغيير على المطرقة .

– محل جريمة تقليد المطرقة الغابية : يتمثل محل هذه الجريمة تزوير أو تقليد المطرقة الغابية والتي تكون على هيئة مطرقة تحتوي علامات تؤدي غرض دلالي لتستعملها مصالح ادارة الغابات .

---

[1]– تستثنى الاملاك الخاصة من مفهوم المادة 401 من قانون العقوبات ولو كانت تقدم خدمة عمومية للأفراد، كالمصحات والجمعيات الخيرية والمدارس الخاصة وغيرها، انظر في ذلك الفاضل خمار، المرجع السابق، 74.

[2]–عمار نكاع ، المرجع السابق ، ص312.

[3]–المادة206 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي في الجرائم المتعلقة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري هناك الركن المعنوي الذي يتحدد فيه القصد الجنائي للجاني، ولكل جريمة ركن معنوي خاص بها.

الفرع الأول: المخالفات

أولا: مخالفة استغلال الفلين:

يجب لتمام قيام اركان جريمة استغلال الفلين التي هي جريمة عمديه توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة[1].

ثانيا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية دون رخصة

تعد جريمة استغلال المنتجات الغابية دون رخصة جريمة عمدية يجب لاكتمالها القانوني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم الجاني أن يقوم باستغلال أوراق المنتجات الغابية دون رخصه واتجاه إرادته لإحداث ذلك[2].

ثالثا: مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

تعد هذه الجريمة من طائفة الجرائم العمدية والتي اشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة[3] .

رابعا: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو اشعال النار

جريمة الترميد المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 84/ 12سالف الذكر هي جريمة عمدية تتطلب لاكتمال بنيانها القانون توافر القصد الجنائي العام بعنصريه[4] .

خامسا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

هي جريمة عمدية تتطلب لاكتمال بنيانها القانون توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[5].

---

[1]– المادة 74 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– وليد ثابتي، المرجع السابق، ص240.

[3]– المادة 78 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[4]– المادة 83 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[5]– المادة 82 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

سادسا: مخالفة الرعي في الأملاك الغابية

يتطلب لقيام هذه الجريمة العمدية المنصوص عليها في المادة 82 من قانون 12/84 توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة [1].

سابعا: مخالفة إطلاق الحيوانات داخل املاك الغابية

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة العمدية توافر عنصري العلم والإرادة [2].

ثامنا: مخالفة استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

جريمة استخراج اوراق النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة عمدية يستلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم الإرادة[3] .

تاسعا: الأضرار بنبات الحلفاء

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يستوجب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة[4] .

عاشرا: جريمة عدم التقيد بأحكام المادة 24من قانون الغابات

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يستوجب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة[5] .

الفرع الثاني: الجنح

أولا: تخريب المحصولات الغابية

يكفي توافر قصد العام المتمثل في توجه إرادة الجاني التي قام بالتخريب صوب الإلحاق أضرار بالغير صاحب الأشجار أو المزروعات[6] .

---

[1]– أنظر المادة 82 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 81 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[3]– وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 242.

[4]–المادة 72 من القانون 12/84.

[5]– المادة 86 من القانون 12/84.

[6]– المادة 413 من قانون العقوبات.

ثانيا: الحرق الغير العمدي للغابات

تعد جريمة الحرق الغير العمدي للغابات أو للأملاك الغابية جريمة غير عمدية تقوم على أساس الخطأ[1] .

ثالثا: قطع وقلع الأشجار

تعد هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد العام بعنصريه من علم وإرادة ويجب فيها ان يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته الى اتيان النتيجة[2] .

رابعا: تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام بعنصريه علم الجاني أن فعل التعرية لهذه الأراضي مجرما قانونا إلى جانب علمه بعدم حيازته الرخصة المطلوبة للقيام بعمل إلا أن إرادته تتجه إلى اتيان هذا السلوك مخالفة لأمر القانون [3].

خامسا: البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

تعد هذه الجريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم الجاني إذا قام بالبناء على أرض غابية دون رخصة من السلطات الإدارية المختصة فعل مجرم بنص القانون واتجاه إرادته الحرة إلى القيام بذلك وإتيان النتيجة [4].

سادسا: التعدي على الملكية العقارية الغابية

هي جريمة عمدية تتطلب قصد عام من علم و ارادة وتتطلب قصد خاص المتمثل في انصراف نية الجاني الى انتزاع الملكية[5] .

سابعا: رفع الأشجار الواقعة على الارض

تستلزم هذه الجريمة لقيامها القصد الجنائي بعنصريه علم الجاني بأن فعل رفع الأشجار فعل معاقب عليه وكذا اتجاه ارادته الحرة إلى إتيان النتيجة[6].

---

[1]– المادة 405 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 72 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[3]– المادة 79 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[4]– المادة 77 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[5]–المادة 389 من قانون العقوبات

[6]–المادة 73 من القانون 12/84.

الفرع الثالث: الجنايات

أولا: حرق الغابات عمدا

يتوفر القصد الجنائي لجريمة حرق الأملاك الغابية عندما يكون الفاعل على علم بأن الأملاك التي أضرم فيها النار تعتبر أملاكًا غابية تندرج ضمن الأملاك العمومية الوطنية. يمكن تحديد هذا الأمر بسهولة بالنظر إلى أن الأملاك العقارية الغابية لها حدود ومواقع معروفة للجميع، ولا يمكن لأي شخص أن يدعي عدم معرفته بها. ومع ذلك، قد يثار الشك في بعض الأحيان فيما يتعلق بالحالة التي يمتلك فيها الفاعل عقارات مجاورة للأملاك الغابية. [1].

ثانيا: تخريب الغابات

اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث تخريب أو هدم او اتلاف في الأملاك العقارية الغابية والتي ليس له الحق فيها.

والقصد الجنائي الذي يشترطه القانون هنا هو القصد الجنائي العام إذ يفترض علم الجاني بصفته وبأن المال الذي خربه أو أتلفه مملوكا للدولة فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة فلا تقوم هذه الجريمة [2].

ثالثا: تقليد او تزوير المطرقة الغابية

يتمثل في علم الجاني عدم صحة هذه المطرقة او انها مقلدة وانصراف ارادته الى الاستعمال الضار بمصلحة الدولة [3].

[1]– وليد ثابتي، المرجع السابق، ص 203.

[2]– وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة، د ط، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 18.

[3]– المادة 206، من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

تم تحديد نظام الثروة الغابية في الجزائر عبر مراحل تاريخية مختلفة واستقراره ضمن الأملاك الوطنية العمومية وفقًا للدستور وقانون الأملاك الوطنية رقم 30/90. ومع ذلك، ينص قانون الغابات الوطني رقم 12/84 على أن الأملاك الغابية تعتبر جزءًا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والجماعات المحلية. تشمل الأملاك الغابية مجموعة متنوعة من الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.

وقد وضع المشرع المعايير القانونية لتعريف الغابات وتحديد المحتويات الأخرى للأملاك في قوانين الغابات والتوجيه العقاري والمرسوم التنفيذي المتعلق بالمسح الغابي.

كما جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل جرائم بالنسبة للثروة الغابية وذلك في إطار قانون الغابات رقم 12/84 وقانون العقوبات. وتم تحديد أركان كل جريمة وتمييزها عن باقي الجرائم، حيث تم تحديد السلوكات المجرمة والقصد الجنائي اللازم لارتكاب تلك الجرائم.

بهذا النظام، يتم توضيح وتحديد التصنيفات القانونية للأملاك الغابية والجرائم المتعلقة بها، بما في ذلك الجرائم التي تؤثر في ثروة الغابات وتتطلب القصد الجنائي لارتكابها.

الفصل الثاني:

قمع الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائرى

المبحث الأول:

إجراءات التحريك والمتابعة في الجرائم الماسة بالثروة الغابية

المبحث الثاني:

عقوبات الجرائم الماسة بالثروة الغابية

عند النظر إلى الأضرار التي تصيب الثروة الغابية، نجد أنها لا تقتصر على السلوكات المجرمة التي تمت مناقشتها في الفصل الأول. بل نجد أيضًا الحماية الجزائية التي تشمل الجوانب الإجرائية وتتميز بخصوصيتها في مواجهة جرائم الغابات. يجمع نظام الحماية الجزائية بين الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية وإجراءات مكافحة جرائم الغابات في قانونها الخاص.

على الرغم من أن هذه الجرائم لا تختلف عن أنواع الجرائم الأخرى، حيث تمر بمرحلة البحث والتحري والتحقيق، إلا أنها تواجه تحديات إجرائية تنظمها القوانين. يتم ذلك من خلال الجهة القضائية المختصة قانونًا بمتابعة هذه الجرائم وكشفها والحفاظ على أدلة إثباتها. وتوجد عقوبات محددة لكل فعل أو سلوك مجرم، حيث تختلف هذه العقوبة اعتمادًا على وصف الجريمة، سواء كانت مخالفة جنحة أو جناية.

ومن خلال هذا الفصل، سنتناول المبحث الأول المتعلق بإجراءات التحري والمتابعة في الجرائم المتسببة في الضرر للثروة الغابية، والمبحث الثاني المتعلق بالعقوبات المفروضة على هذه الجرائم.

المبحث الأول: إجراءات التحريك والمتابعة

في الأصل العام، يتولى النيابة العامة مهمة إجراء التحقيق والإشراف على الضبطية القضائية أثناء عملها في البحث والتحري والتفتيش واستقصاء الجريمة. ومع ذلك، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالثروة الغابية، تختلف إجراءاتها بشكل كبير عن الجرائم التقليدية.

تنقسم هذه الجرائم إلى جرائم محددة في قانون العقوبات الجزائري، حيث يتم متابعتها وفقًا لإجراءات خاصة في تحريك الدعوة العامة. يختلف رجال الضبط القضائي المكلفون بمتابعة هذه الجرائم والسلطات والضمانات الممنوحة لهم في أداء عملهم.

وهناك أيضًا جرائم أخرى محددة في الشريعة العامة تخضع لإجراءات تحريك الدعوة العامة العادية، وسنوضح ذلك في هذا المبحث. يتم استعراض آليات المتابعة وإجراءات تحريك الدعوة العمومية في هذه الجرائم.

المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي

تتعرض الغابات لتهديدات عديدة، بما في ذلك الحرائق، وغيرها من الأنشطة الضارة التي تهدد استدامة هذه المناطق الحيوية. يأخذ الضبط القضائي الغابي دورًا هامًا في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف بالضبط القضائي

بتحديد كل من القانون 84/ 12[1]، وقانون الإجراءات الجزائية، يتم تعيين الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي، ولكن لم يتم وضع تعريف خاص به. ومن بين الاجتهادات التي تمت لوضع تعريف الضبط الغابي، يمكن ذكر التعريف التالي:

الضبط الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الاملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليها وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها[2].

فاستنادا الى هذا التعريف يتضمن الضبط الغابي العمليات التالية:

[1]–القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[2]–عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحضرية، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة ،2018، ص12.

البحث عن الجرائم الغابية ومرتكبيها جمع الجرائم، تقديم الأدلة التي تجمعها الجهات القضائية المختصة.

كما ينصرف لفظ الشرطة القضائية من خلال المادة 12 من القانون الإجراءات الجزائية إلى معنيين:

المعنى الموضوعي: يقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي (البحث والتحري عن جمع الأدلة من مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي).

المعنى الشكلي: وينصرف على الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 من الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية [1]التي نصت على: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون والمبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بما ذلك المجلس.

بناءً على ما تم التطرق إليه، يتضح لنا أن أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وتفويضهم بموجب القانون. يلزمهم أداء واجبات في إطار البحث عن الجرائم المرتكبة، ويتم تحديد دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند افتتاح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

لدراسة الضبط الغابي بشكل شامل، يتطلب تفحص الهيئة وفقًا لما نص عليه النظام العام للغابات رقم 12/84، وذلك من خلال الوضع الجديد الذي منحته لها التعديلات والتحسينات المدرجة في القانون رقم 20/91 كما يعدل النظام العام للغابات. هذا القانون يحدد بشكل أفضل صلاحيات ومهام الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالثروة الغابية [2].

أولا: الضبط الغابي من خلال النظام للغابات 1984

تم التطرق إلى موضوع الضبط الغابي في الباب الخامس من القانون رقم 12/84، وتحديداً في المادة 62 التي تنص على أن "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة

[1]– الأمر 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، لسنة1966، المعدل والمتمم.

[2]– عواج عبد العزيز، المرجع السابق، ص13.

القضائية، وكذلك الهيئات التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية". بالتالي، يمكن توزيع مهام الضبط الغابي على ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الشرطة القضائية، والهيئة التقنية الغابية.

لفهم الدور الذي يلعبه كل فئة في مجال الضبط الغابي، يجب التعرف على وظائف ومسؤوليات كل من هذه الفئات المختلفة:

ضباط الشرطة القضائية: تم ذكر الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل:

1. رؤساء المجالس البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة، المراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين والمحافظين وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

هذه الفئات تتمتع بالصفة القانونية للضبطية القضائية وتلعب دورًا في عمليات الضبط والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات.

أعوان الضبط القضائي: تم ذكر الأعوان الضبط القضائي وموظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية. يشمل ذلك فئات العمالة المساعدة في العمليات القضائية والضبط الجنائي[1].

[1]– عواج عبد العزيز، المرجع السابق، ص13.

أما الهيئة التقنية، فقد تم ذكرها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتضمن رؤساء الأقسام المهندسين والأعوان الفنيين والمختصين في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. يقوم أعضاء الهيئة التقنية بالبحث والتحري ومعاينة الجنايات والمخالفات المتعلقة بقوانين الغابات وتشريعات الصيد ونظام السير وأنظمة أخرى ذات صلة. يتم تعيينهم بصفة خاصة ويقومون بتوثيق ما يتعلق بعملهم في محاضر وفقًا للشروط المحددة في النصوص القانونية ذات الصلة.

يتضح لنا من خلال التسميات الواردة في النص وأن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 255/91 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات والذي نظم قانون أعوان الغابات على السلم بمراتب موزعة إلى أسلاك ضباط وضباط صف الذي هو الآخر تم إلغائه بمرسوم تنفيذي رقم 127/11[1].

ثانيا: الوضع الجديد للضبط الغابي بعد صدور مرسوم 2011

نصت المادة 3 من المرسوم رقم 127 على أنه:" تعد أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات والأسلاك والرتب التالية:

– سلك الضباط السامين للغابات ويضم محافظ عام للغابات محافظ رئيسي للغابات محافظ قسم الغابات.

– ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات مفتش رئيسي للغابات مفتش للغابات مفتش فرقة للغابات.

– ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات عريف للغابات.

– سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات.

كما يتمتع ذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط السامون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، عدد 18.

المكلف بالغابات، وضعت المادة 62 مكرر ثلاث شروط للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية:

- أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات.
- أن يكون مرسما.
- وأن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف الغابات.

وفقًا للمادة 62 مكرر 1، يُعتبر ضباط وضباط الصف العاملين في السلك النوعي لإدارة الغابات من أفراد الضبط القضائي. لم يشملهم أحكام المادة 62 المكررة المشار إليها سابقًا. ووفقًا لنص المادة، يتمتع هؤلاء الضباط بصفة أفراد الضبط الشرطي القضائي. يشمل ذلك جميع ضباط السلك النوعي لإدارة الغابات الذين لا يستوفون شروط المادة 62 المكررة للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى ضباط الصف العاملين في إدارة الغابات.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن المادتين 62 المكررة و62 المكررة 1 تكملان بعضهما البعض، وبمعنى آخر، تكون هاتين المادتين تكملة للمادة 62. وذلك يعني أن ضباط وأفراد الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 62 سيحتفظون بصلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي إلى جانب مهام الضبط في مجال الغابات لأفراد الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات [1].

الفرع الثاني: واجبات ومهام أعضاء الضبط الغابي

يتم تقسيم مهام وواجبات أعوان الضبط الغابي وفقا لما يلي:

أولا: الواجبات

تُشير إلى الإجراءات والأعمال التي يجب على أفراد الغابات القيام بها قبل البدء في مهامهم المتعلقة بالضبط الغابي، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

أ-اكتساب صفة الضبطية القضائية:

يتطلب الانتماء إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 62 و62 مكرر و62 مكرر 1 من قانون الغابات المعدل والمكمل عمومًا

[1]- المادة 2 رقم 91/ 20، التي تنص على انه تتمم المادة 62 من القانون رقم 84/ 12 بمادة جديدة 62 مكرر.

للحصول على صفة الضبط القضائي. يتضمن القانون بوضوح فئات الأشخاص المشمولين بهذا الصفة، بالإضافة إلى تحديد كيفية اكتساب صفة الضبط القضائي.

ب- أداء اليمين:

ألزمت المادة 63 من القانون 84/ 12 أفراد الشرطة الغابية بضرورة أداء اليمين قولها:" لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد اداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة" كما أكد هذا الواجب في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11/ 127[1].

وفقًا للمادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أنه يُشترط بشكل إلزامي أن يسجل كاتب الضبط في المحكمة التي تم أمامها أداء اليمين، هذا الجزء في بطاقة تفويض الوظيفة. وفي حالة استقالة أحد أعضاء الشرطة الغابية، على سبيل المثال، يتم قطع العلاقة نهائيًا مع الهيئة المستخدمة، وفي هذه الحالة، يتعين إعادة أداء اليمين بعد إعادة الاندماج.

ج- إلزامية إرتداء الزي الرسمي:

الزي الرسمي ضمن الواجبات المذكورة في المادة 64 من القانون 84/ 12 [2]حيث نصت على أنه:" تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامة مميزه... " كما ألزمته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 11/ 127[3] بقولها:" يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات إرتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة الرسمية"

د- حمل السلاح:

يعتبر السلاح أداة عمل يستخدمها أفراد الغابات في أداء مهامهم، وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة لواجباتهم والتهديدات المستمرة التي يواجهونها. وبالإشارة إلى المادة 64 من القانون

---

[1]- نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/11 على كيفية اداء اليمين وهو: "أقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق واحافظ على سر المهني واراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي"

[2]- المادة 64 من القانون 12/84، يتضمن النظام العام للغابات.

[3]- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات قي الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، الجزائر ،2019-2020، ص 239.

رقم 12/84، نجد أن هذه المادة تلزم أفراد إدارة الغابات بحمل سلاح الخدمة، فضلاً عن إرتداء الزي الرسمي، ويتم استخدام هذا السلاح في حالتين فقط:

-**الحالة الأولى** : وهي ما جاءت به المادة 95 من المرسوم التنفيذي 127/11 بقولها :" ...لا يجوز استعماله من طرف الأعوان إلا في حالة الدفاع الشرعي وفي إطار مهمتهم."

-**الحالة الثانية** : وهو ما نصت عليه المادة 106 من المرسوم التنفيذي 127/11 :" يمكن لأعوان إدارة الغابات إطلاق النار على الحيوانات الضارة إذا كانت حياته مهددة على أن يخبر السلطة السلمية بذلك خلال 24 ساعة التالية للحادث".

يعتبر ارتداء الزي الرسمي وحمل العلامات المميزة جزءًا من الانضباط وتنظيم إدارة الغابات. يعزز ارتداء الزي الرسمي أثناء أداء المهام احترام وتقدير المجتمع لأفراد الغابات أثناء قمع الجرائم.

هـ- حمل المطرقة الغابية:

تلتزم المادة 64 من القانون رقم 12/84 أفراد الغابات بحمل المطرقة الغابية إلى جانب الزي الرسمي وسلاح الخدمة. تبرز دور المطرقة الغابية أولاً في المجال التقني، حيث يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المقرر قطعها. أما الدور الثاني، فيدخل ضمن مهام الشرطة، حيث يستخدمها أفراد الغابات بعد معاينة جنحة القطع، ويتم حجز الخشب المقطوع تحت الحماية واستخدام المطرقة لإشعار زملائهم .

ثانيا: مهام أعضاء الضبط الغابي

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 [1]من قانون الغابات المعدل والمتمم يقوم ضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات المتعلقة بقانون النظام العام للغابات وتشريعات الصيد وجميع الأنظمة ذات الصلة. يقومون بتوثيقها في محاضر وفقًا للشروط المحددة في النصوص القانونية الخاصة. يتم تنفيذ هذه المهام العامة تحت إشراف وإدارة وكيل الجمهورية والنائب العام.

في فرنسا، أثناء معاينة مخالفات الغابات، يتدخل في البداية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يمتلكون التأهيل العام للتحقيق في الجرائم والمخالفات وفقًا لشروط قانون

[1]- المواد 21 و62 مكرر 2 من القانون 12/84.

إجراءات العدالة الجزائية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتم تسجيل الانتهاكات في جميع الغابات بغض النظر عن الملكية. بالإضافة إلى ذلك، يتم معاينة هذه الجرائم أيضًا من قبل حراس الغابات وضباط الشرطة البلدية[1] الذين يمارسون اختصاصهم في نطاق الإقليم البلدي أو مجموعة البلديات التي توظفهم.

للوكلاء العامين لدوائر الدولة المكلفين بالغابات، والذين يتم تفويضهم نظرًا لخبرتهم في شؤون الغابات وقد أدوا اليمين لهذا الغرض، حق بحث ومعاينة مخالفات الغابات. وفي فرنسا، تتكون هذه الفئة من مهندسي الجسور والطرق والمياه والغابات الذين يمارسون مهامًا متعلقة بالغابات، والمهندسين الزراعيين، والفنيين العاملين في إطار الغابات، بالإضافة إلى المساعدين الفنيين الذين يقومون بأعمال خدمات الدولة في القطاع اللامركزي المتعلق بالغابات[2] .

ومن أهم المهام التي يقوم بها أعضاء الضبط الغابي الواردة في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر 2 نذكر ما يلي:

-عند اكتشاف أعضاء الشرطة الغابية لأي مخالفة للتشريع الغابي، يتم القيام بعملية المعاينة كخطوة أولى. تهدف المعاينة إلى التحقق الميداني من حقيقة المخالفة وجمع جميع المعلومات اللازمة لضبط المخالفة، ويقدمون المساعدة لأعوان الغابات في معالجة الجنح والمخالفات. بالإضافة إلى ذلك، يكون لهم الاختصاص الحصري في التحقيق في الجرائم المرتبطة بالسلك الغابي. يقوم أعضاء الشرطة الغابية في هذا السياق بتحديد موقع وقوع المخالفة بدقة، ويقومون بحجز جميع العناصر التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة، بما في ذلك الأشجار المقطوعة والأدوات المستخدمة. يتم وضع هذه العناصر تحت الحراسة لتمكين أعوان الغابات من أداء مهامهم بشكل فعال، وتوفر إدارة الغابات لأعوانها دفاتر محددة يقومون بتسجيل جميع المخالفات والجنايات الغابية فيها. وبناءً على ذلك، تنص المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على أن رؤساء الأقاليم ورؤساء الفروع يجب أن يكون لديهم دفتر معاينة يسجلون فيه جميع المخالفات والجنايات الغابية وغيرها، وعليهم

[1]- المادة 161-4، من القانون12/84، المتضمن النظام العام للغابات.

[2] - Paraskevi GROMITSARI- MARAGIANNI Le droit forestier Etude comparée de la France et de la Grèce» Thèse de doctorat en droit public. Ecole doctorale de droit public et de droit fiscal, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 30 novembre 2016 p676.

تحديد هوية المخالفين ومكان إقامتهم. وفي حالة عدم معرفة الجاني، يتم إصدار محضر ضد مجهول وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

إذا تم حجز أي أشياء في حالة المخالفة، يجب أن يحتوي محضر الحجز على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الأشياء المحجوزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة. يجب أن يتم إرسال محضر الحجز إلى مكتب الضبط في المحكمة المختصة على الصعيد الإقليمي في غضون 24 ساعة، حتى يتمكن الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات المحجوزة من الاطلاع عليه. وقد حددت المادة 69 من القانون رقم 12/84 الإجراءات الخاصة بالحيوانات المحجوزة، حيث يمنح صاحب الحيوانات مهلة قدرها ستة أيام للمطالبة بها. كما يحق للقاضي أن يصدر أمرًا ببيع الحيوانات من قبل إدارة الأملاك الوطنية في أقرب سوق، وإذا تمت المطالبة بالحيوانات بعد البيع، يكون لصاحبها الحق في استلام إيرادات البيع بعد اقتطاع جميع المصاريف المتعلقة بحجز تلك الحيوانات [1].

2- البحث:

يشير هذا المصطلح إلى جهود أعضاء الضبط الغابي للبحث عن عناصر الجريمة وجمع جميع الأدلة التي تساعد في ضبط المخالفة. في هذا السياق، يسمح القانون الجنائي والنظام الداخلي لإدارة الغابات بمادة 22 البند 1 بتفويض أعوان الغابات بتتبع الأشياء المخالفة المستخرجة من الغابات وضبطها في المواقع التي تم نقلها إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه، وعلى الرغم من سماح القانون لأعوان الغابات بتتبع الأشياء المخالفة ونقلها إلى المواقع المناسبة، يُمنعهم في الوقت ذاته من دخول المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المجاورة لها، إلا بحضور ضابط شرطة قضائية مختص على المستوى الإقليمي، الذي يوقع معهم محضر عملية التفتيش التي يحضرونها. كما يُمنع هؤلاء الأعوان من القيام بزيارات مماثلة قبل الساعة 5:00 صباحًا وبعد الساعة 20:00 مساءً. في حالة ضبط المخالف متلبسًا، يسمح القانون من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 80 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات باقتياد المخالف المتلبس أمام

[1]-دباب فراح أمال، المرجع السابق ص 239.

وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختصين الأقربين. ومع ذلك، فإنهم غير مخولين باتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة مقاومة المخالف، التي قد تشكل خطرًا على أعوان الغابات. وفي هذه الحالة، يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية وتحرير محضر بذلك ..

وحرصًا على تعزيز قدرة أعوان الغابات على تنفيذ عمليات البحث عن المخالفات والجنايات بفاعلية أكبر، نصت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على إباحة إقامة حواجز المراقبة لضباط وضباط الصف. وتشمل هذه الحواجز الطرق الوطنية والولائية والقروية، فضلاً عن المسالك الغابية والطرق ذات الحركة الكبيرة.

تتيح هذه الحواجز لأعوان الغابات فرصة الفحص والتفتيش الدقيق للمركبات والأفراد العابرين، بهدف تحديد واكتشاف أي مخالفات للتشريعات الغابية وجمع الأدلة ذات الصلة. وتعزز هذه الإجراءات التعاون بين أعوان الغابات والجهات الأمنية المختصة في تحقيق الأمن البيئي وحماية الثروة الغابية.

وبوضع حواجز المراقبة على هذه الطرق المختلفة، يتسنى لأعوان الغابات توجيه جهودهم بشكل استراتيجي وتحديد النقاط الحساسة والمناطق التي يشتبه في وجود مخالفات. وهذا يساهم في زيادة فعالية ونجاعة العمليات القانونية والتشريعية المتعلقة بحماية الغابات ومكافحة الجرائم البيئية[1].

المطلب الثاني: الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية

تقوم الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية على فكرة أن الغابات هي ملك عام ومورد طبيعي مشترك يجب أن يتم الحفاظ عليه وإدارته بشكل مستدام من قبل المجتمع بأكمله.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ

[1]– دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص240–241.

بشأنها..." إلاّ أنهّ واستثناءاً عن ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية

وإضافة إلى النيابة العامة، تعتبر الجمعيات جزءًا من مؤسسات المجتمع المدني، حيث تعمل على تمثيل ودفاع المصالح العامة في المجتمع، بما في ذلك حماية البيئة. ولهذا السبب، يمنح المشرع الجزائري الجمعيات المعنية بحماية والمحافظة على البيئة حق اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة لتقديم دعوى عامة في جرائم البيئة.

بالإضافة إلى الدور التوجيهي الذي تقوم به، يمنح القانون للجمعيات حقًا دفاعيًا، حيث يتاح لها أن تكون طرفًا مدنيًا في النزاعات المرتبطة بالجرائم البيئية. ويمكن للجمعيات المدنية أن تطالب بإصلاح الضرر البيئي الذي نتج عن الجريمة البيئية في الخصومة المستمرة.

وبهذه الطريقة، يتم تمكين الجمعيات المعنية بالبيئة من المشاركة الفاعلة في الحفاظ على البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، وذلك عن طريق التدخل القانوني والمساهمة في إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم.

أعطى المشرع الجزائري الجمعيات البيئية الحق في تمثيل المجتمع أمام القضاء وتقديم دعاوى قضائية ضد أي اعتداء على المصالح البيئية المشروعة، والتي تستند إلى أسس دستورية وتشريعية. تعزز التعديل الدستوري لعام 2016 هذا الحق في المادة 68، حيث أكد للمرة الأولى حق المواطن في الاستمتاع ببيئة صحية وسليمة.

وبفضل هذا التعديل، يتمكن الجمعيات البيئية من التدخل القانوني وتمثيل المصالح البيئية أمام القضاء، والمطالبة بإنصاف الضحايا وتطبيق العقوبات على المعتدين على البيئة. وتستند هذه الدعاوى إلى الأسس الدستورية والتشريعية التي تعزز حق المواطن في بيئة سليمة وتعزيز الحفاظ على المصالح البيئية والاستدامة.

وبهذه الطريقة، يتم تعزيز دور الجمعيات البيئية في حماية وصون البيئة والمساهمة في تحقيق العدالة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر[1] .

[1]– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص225.

حق الجمعيات البيئية في رفع الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم البيئة الى الاحكام التشريعية العامة والخاصة حيث تنص المادة 17 من القانون 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على انه" تكتسب الجمعة المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

...التقاضي والقيام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ،الحقت ضررا بالمصالح الفردية او الجماعية لأعضائها[2] "

وفي إطار التنمية المستدامة وحماية البيئة، قدم المشرع الجزائري السماح بتأسيس الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة من خلال قانون رقم 10/03. هذا القانون وسّع دور تلك الجمعيات المتخصصة، حيث أتاح لها الفرصة للتعبير عن آرائها والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بالحفاظ على البيئة وحمايتها وتحسين السكن والبيئة المعيشية.

بموجب هذا القانون، يمنح للجمعيات القدرة على رفع دعاوى قضائية ضد المخالفين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة. وبذلك، تحصل هذه الجمعيات على مكانة قانونية مهمة في التصدي للتجاوزات والانتهاكات التي تؤثر سلبًا على البيئة.

وبهذا الشكل، يتم تعزيز دور الجمعيات البيئية في المجتمع الجزائري، وتساهم في حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي في إطار التنمية المستدامة.

نصت المادة 36 من القانون 10/03 سالف الذكر على أنه" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعية المنصوص عليها في المادة 35 على رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام."

المشرع لم يقتصر فقط على إقرار حق جمعية حماية البيئة في رفع دعاوى المساس بالبيئة، بل قام أيضًا بتوسيع صلاحيات تلك الجمعيات وفقًا للمادة 37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]–المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، ج ر، عدد 76، 1996.

[2]–أنظر المادة 17 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد02،2012.

تحت هذه المادة، فإن الجمعية لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها لها قانونًا، بما في ذلك التقاضي والتأسيس كطرف مدني، كلما تعرضت المصالح الجماعية لضرر مباشر أو غير مباشر نتيجة لانتهاك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاء الطبيعي والتعامل مع التلوث.

تهدف الجمعية إلى الدفاع عن هذه المصالح الجماعية والتصدي للوقائع المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاء الطبيعي والتعامل مع التلوث والعناية بالمجال الحضري.

وبما يدعم هذا النهج، أقر المشرع الجزائري أيضًا المادة 38 من نفس القانون، التي تتطلب تعزيز دور جمعيات حماية البيئة عن طريق منح الأفراد غير المنتسبين لتلك الجمعيات الحق في تفويض تلك الجمعيات لرفع دعاوى تعويضية أمام القضاء المدني أو التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي.[1]

لتعزيز دور جمعيات حماية البيئة، أقر المشرع الجزائري بنص المادة 38 من القانون رقم 10/03 ذاته، والتي تنص على ضرورة تفعيل دور تلك الجمعيات. ولتحقيق ذلك، تمنح الأشخاص غير المنتسبين لتلك الجمعيات الحق في تفويض تلك الجمعيات لرفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني أو التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي.

هذا التدبير يسمح للأفراد غير المنتسبين للجمعيات بالاستفادة من خبرة وتخصص جمعيات حماية البيئة في الدفاع عن المصالح البيئية ورفع دعاوى التعويض. وبالتالي، يتم تمكين الأفراد الذين يشتبهون بأنهم تعرضوا لضرر بيئي من الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القضائي من قبل هذه الجمعيات.

بهذا الإجراء، يعزز المشرع الجزائري القدرة التنفيذية لجمعيات حماية البيئة ويسهم في تعزيز جهودها في الحفاظ على البيئة وتعزيز العدالة البيئية.[2] .

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 52، 2003.

[2]–المواد 36–37 من القانون رقم 10/03.

لقد أكد المشرع الجزائري حق جمعيات حماية البيئة في مجالات مختلفة من القوانين البيئية المكملة. كمثال على ذلك، يمكننا الإشارة إلى المادة 74 من القانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، المتعلق بالتهيئة والتعمير. تنص المادة على أنه بإمكان أي جمعية تشكلت بصفة قانونية، والتي تنص على ذلك في قوانينها الأساسية، أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.

وبموجب هذا الحق، يتمكن جمعية حماية البيئة من المشاركة في العمل القضائي والدفاع عن حقوقها ومصالحها في حالة وجود مخالفات للتشريعات المتعلقة بالتهيئة والتعمير. ويتيح لها ذلك الفرصة للتأثير في عملية صنع القرار والتأكيد على الالتزام بالمعايير البيئية المهمة للحفاظ على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة[1].

وتعكس هذه الحالات القانونية، التي منحها المشرع الجزائري للجمعيات، الإمكانية للجمعيات باللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية بصفتها، سواء باسمها أو باسم منتسبيها أو أي شخص آخر، لمتابعة أي مخالفة لأحكام القوانين والتنظيمات البيئية، وخاصة فيما يتعلق بجرائم البيئة مثل جرائم الغابات.

ومن خلال هذا الإجراء، تكتسب تلك الجمعيات فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة، أو ما يُعرف بتفعيل الدور الجمعوي في المجال البيئي. وعلى الرغم من أن النصوص القانونية العامة والخاصة ذات الصلة بحماية البيئة تحقق هذه الغاية من الناحية النظرية، إلا أن الجانب التطبيقي لها قد واجه العديد من الانتقادات.

ومن المهم أن نشير إلى أن تطبيق هذه القوانين والتنظيمات البيئية يتطلب تعاونًا فعالًا بين الجمعيات والسلطات المعنية، بالإضافة إلى زيادة الوعي البيئي وتوفير الموارد اللازمة. وعليه، يجب أن تتم مراجعة وتحسين آليات تطبيق القوانين البيئية وتعزيز دور الجمعيات في تحقيق الحماية البيئية بشكل فعّال وشامل .

وفي هذا السياق، يوجد من يرون أن التدخل الجمعوي في المجالات البيئية، سواء عبر رفع الدعاوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني، لم يشهد تطورًا كبيرًا ولم يحظ

[1]–المادة 75 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد52، 1990.

بتطبيقات عديدة على أرض الواقع. ويعزى ذلك جزئيًا إلى التأخر النسبي في التشريع البيئي في الجزائر، على الرغم من التزايد في الاهتمام به خلال العقدين الأخيرين، خاصة فيما يتعلق بالدراسات الأكاديمية.

ومن المهم أن نوضح أن الحداثة النسبية للتشريع البيئي يمكن أن تكون واحدة من العوامل التي تؤثر في تحقيق التدخل الجمعوي الفعال في حماية البيئة. قد تكون هناك حاجة إلى تحسين القوانين وتعزيز آلياتها لتمكين الجمعيات البيئية من القيام بدورها بشكل أكبر وأكثر فعالية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب تعزيز التدخل الجمعوي تعاونًا فعّالًا بين الجمعيات والجهات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، بالإضافة إلى توفير الموارد اللازمة وزيادة الوعي البيئي في المجتمع.

لذا، يتعين تعزيز الجهود لتوسيع نطاق التشريع البيئي وتحسين آليات تفعيل دور الجمعيات البيئية في الجزائر، وذلك من خلال توفير التشريعات الملائمة وتعزيز التعاون والتواصل بين المختلف الأطراف المعنية، بهدف تحقيق الحماية البيئية بشكل فعال ومستدام.

وقد يكون السبب الآخر في ذلك، وفقًا لنفس الرأي، هو عدم تعود الجمعيات المعنية بالبيئة على ممارسة حقها في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وخاصة الجهات الجزائية[1].

وانطلاقا من ذلك فقد برز رأي في الفقه ينتقد هذه الوضعية ويدعو إلى مساعدة تلك الجمعيات على تفعيل دورها التوجيهي والوقائي والرجوع عن الاعتراف لها بصفة التقاضي لعدة اعتبارات ومنها أن إثبات الضرر صعب المنال ومن شأنه إعاقة دور تلك الجمعيات في المطالبة بإعادة تأهيل البيئة أو بالإضافة إلى أن الادعاء من الجمعيات لا يقبل إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عنها .

ويطالب هذا الرأي بتدخل المشرع لأن حضور جمعيات حماية البيئة في الدعاوى يرمي في النهاية إلى المطالبة بالتعويض وهذا ليس له أي جدوى باعتبار وجود هيئات عامة تناط لها هذه المهمة كما أن تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شانها تأخير

[1]–فاطمة الزهراء دعموش،"دور الجمعيات في حماية البيئة " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ،2017 ،ص180 .

الفصل فيها وعلى ذلك فإن هذا الرأي يدعوا إلى الإكتفاء بتفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة[1].

المطلب الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات

تنطوي الجرائم الغابية على ظروف تخرج الفعل عن دائرة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، وعندما لا يتم توقيع العقوبة على المرتكبين، تُبيح هذه الظروف الأفعال المجرمة وتسقط العقوبة المفروضة عليها. ومع ذلك، فإن الجرائم الغابية تتمتع بخصوصية في التشريع الجزائري، حيث يوضح القانون الغابي بشكل واضح مسؤولية الجرائم الغابية من خلال الأسس العامة المتبعة في المسؤولية الجزائية.

تتضح من خلال الأسباب العامة التي تم في المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب العامة:

تتمثل الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالات الضرورة وحالة القوة القاهرة.

حالة الضرورة:

هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر الجسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها[2] وعليه تمثل ضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوقع فيه الشروط التالية:

- **خطر يهدد النفس او المال:** سواء نفس الفاعل أو غيره ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلاماته أو حريته أو اعتباره.

- **أن يكون الخطر جسيما:** وجسامة الخطر من حيث توفره وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

[1]–فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2017، ص180.

[2]–أكرم شنات إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد ،1998، ص251.

- **أن يكون الخطر حالا:** ويعني ذلك أن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر ولم يستمر او كان بعيد بحيث يمكن توقيعه بوسيلة اخرى غير الجريمة المرتكبة[1] .

حالة القوة القاهرة:

تعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الغابات، حيث يخضع الإنسان لها ولا يمكنه منعها أو مقاومتها. تؤثر القوة القاهرة بشكل يحرم الشخص من حرية الإرادة وتجردها من القيمة القانونية. بمعنى آخر، يرتكب المتسببون في جرائم الغابات أفعالهم تحت تأثير إكراه لا يمكنهم تجاوزه، ولا يكونون أحرار في اختيار طريقة ارتكاب الجريمة، بل يكونون يُدفَعون للقيام بها كوسيلة لحماية أنفسهم أو الآخرين.

بالتالي، يمكن القول إن المتسببين في جرائم الغابات يكونون غير مسؤولين جنائياً عن أفعالهم، نظرًا لأنهم يُفرَضون على ارتكابها تحت تأثير القوة القاهرة التي تُجبرهم على ذلك وتحرمهم من حرية اختيار البدائل الأخرى.

وفي هذا الإطار فانه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

- **القوة القاهرة حادث خارجي:**

بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وبعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه.

- **أن يكون الحادث غير متوقع:**

يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحدث حتى ولو استحالة دفعه لم يكن ويجب أن يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من الجانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي.

-**استحالة الدفع:**

بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به وهنا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره.

---

[1]-مصطفى إبراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2005، ص255.

- **اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة:** وهنا يعني انتفاء عنصر الاهمال بوجوب الالتزام بكل احتياطات وتدابير ضرورية[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة:

تتمثل الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية أساسا في وجود التراخيص الإدارية باعتبارها مانعا للمسؤولية في الجرائم من الغابية.

نص المشرع الجزائري على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث من القانون 84 /12 سالف الذكر مخصصا له مادتين محيلا في المادة الأولى قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل منتجات الى التنظيم، ويحيل في المادة الثانية الى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 89 /170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ولقد نص هذا على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات بحيث تقوم هذه الاخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الادارية العامة يشاركها في ذلك الوالي و إدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر[2]، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام[3] ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الاستغلال.

-قبل منح الاستغلال:

فالإدارة هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع حيث تجري عليها عملية الوسم والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر شروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

- أثناء الاستغلال:

حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه[1].

---

[1]-رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995، ص963.

[2]-المادة 40 المرسوم رقم 170/89، المؤرخ في 5سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج ر، عدد 28،1989.

[3]- المادة 10 من المرسوم 170/89.

- بعد انتهاء الاستغلال:

يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط كما تأمر بتنقية المكان المقطوع وتنظيفه طبقا لدفتر الشروط[2].

وعلى الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابات وهنا يكمن الهدف حقيقي للحماية فالمرسوم 89 /170 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابات إذا ما احترمت أحكامه.

لذا يعد حصول الأنشطة الغابية على ترخيص من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغابية مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين، المسالة الأولى تتمثل في ضرورة الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط الغابي قبل البدء في مباشرة هذه الاخيرة أما الثانية فتتمثل في شروط الترخيص إذ قد تطرأ عليه أوضاع تؤدي إلى انقضائه.

- أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشره النشاط:

تعد مسالة الحصول على ترخيص قبل البدء في ممارسات النشاط الغابي المعني بالترخيص مسالة في غاية الأهمية إذ اعتبر المشرع أن ممارسة النشاط الغابي قبل الحصول على الترخيص المطلوب أحد الشروط المطلوبة لقيام بعض الجرائم الواردة في النظام الغابي.

- انقضاء الترخيص:

بما أن الترخيص ساري المفعول، فإنه لا يوجد جريمة ولا عقوبة على الفعل الذي يقوم به الشخص فيما يتعلق بجرائم الغابات. وذلك لأن الاعفاء من المسؤولية الجزائية يرتبط

---

[1]- المادة 40-41-42من المرسوم 170/89.

[2]- المادة 46-49 من المرسوم 170/89.

بصلاحية واستمرارية الترخيص. وبمجرد أن يكون الترخيص ساري المفعول، يعتبر الفعل خارج نطاق الجريمة ولا يوجد تبعات جنائية عليه.

إذا انتهت صلاحية الترخيص وتسببت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها جريمة غابية، ينشأ في هذه الحالة المسؤولية الجزائية وتفرض العقوبات المناسبة للجريمة التي وقعت. في ظل انتهاء الترخيص، يعتبر الفعل الذي تسبب في الأضرار جريمة ويكون المرتكب مسؤولاً عنها جنائياً. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون لتلك الجريمة المرتكبة بعد انتهاء صلاحية الترخيص.

يرجى ملاحظة أن هذه الصياغة هي استنتاج من النص المقدم، ويجب التأكد من القوانين والتشريعات المحلية المعمول بها للحصول على معلومات أكثر تحديدًا ودقة بشأن الأحكام المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات.

وتنتهي صلاحية الترخيص المتعلقة بنشاطات الغابات إما تشريعاً عن طريق صدور قانون جديد يلغي إمكانية استغلال الممتلكات الغابية، أو إدارياً عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة، أو قضائياً عن طريق البت في إلغاء الترخيص من قبل الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وإذا كان وجود أو قيام الترخيص يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية على الرغم من ارتكاب الجريمة الغابية فان انقضائها على النحو المذكور أعلاه يؤكد قاعدة عدم ديمومة أبدية أي نشاط يسبب الأضرار الغابية كون أن الترخيص عندما يمنح في البداية واعتباره يدخل في دائرة الأعمال الوقائية للإدارة فانه يأخذ في عين الاعتبار الظروف والمتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع جريمة غابية وتغير الظروف المتطلبات التي منح على أساسها الترخيص تؤدي إلى انقضائه[1] .

[1]– المادة 49من المرسوم 170/89.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية

بناءً على القوانين التي وضعها المشرع الجزائري، يتم إقرار عقوبات محددة في حالة ارتكاب جرائم تتعلق بالثروة الغابية وفقًا للقانون رقم 12/84 وقانون العقوبات. تتفاوت العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري وتشمل العقوبات الجزائية والمالية. تعتمد شدة الجريمة ودرجة العقوبة على نوع الجريمة المرتكبة وتأثيرها على البيئة والمجتمع، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

ومن خلال هذا المبحث، سنستعرض الجرائم المرتبطة بالثروة الغابية والعقوبات المنصوص عليها قانونًا لكل جريمة على حدى.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات

لقد جرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بالثروة الغابية في قانون الغابات 12/84 ووضع لها عقوبات لردعها ومعاقبة مرتكبيها حسب جسامة الفعل ووصفه.

الفرع الأول: عقوبات المخالفات

أولا: مخالفة استغلال الفلين

الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة لابد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة ولا يمكن أن يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة الجهة الوصية والمتمثلة في إدارة الغابات ولقد اعتبر المشرع الجزائري القنطار من الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية ورتب لها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد[1].

وفي حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل إلى الحبس من 15 يوم إلى شهرين ما هو مضاعفة الغرامة.

وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري على خلاف الجرائم الأخرى إليها سابقا نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة وهذا شيء معقول ومنطقي في نظرنا.

[1]– المادة 74 من القانون 12/84.

ثانيا: استغلال المنتوجات الغابية بدون رخصة

جعل المشرع الجزائرية عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات ومع دفع قيمته على الأقل[1].

ثالثا: الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

جعل المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الزراعة والحرث في الأملاك الغابية عقوبة الغرامة المالية من 500 ديج الى 2000 دج في الهكتار الواحد كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل إلى حد حبس الجاني لمدة تتراوح من 10 أيام الى 30 يوم في حالة العود[2].

رابعا: ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه المخالفة غرامة من 100 دج الى 1000 دج مع امكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

فتجدر الاشارة هنا إلى أن مخالفة ترميه النباتات أو الحطب اليابس أو القصب ويمكن أن تصبح جنحة تتمثل في الحرق غير العمدي للأملاك الغابية وذلك عند انتشار الحريق إلى مكونات غابية أخرى دون قصد الجاني[3].

خامسا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبة ضد الأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 دج الى 500 دج وفي حالة العود يمكن أن يحكم بالحبس من 10 أيام الى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة المالية[4].

سادسا: الرعي في الأملاك الغابية

الملاحظ من خلال قانون الغابات أن المشرع الجزائري فرق بين إطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي فيها والتغذي على النباتات والأشجار وبين إطلاق الحيوانات من أجل الرعي اين شدد في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 82 وجعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب بالمادة 81 من قانون الغابات[5].

---

[1]- المادة 75 من القانون 12/84.

[2]- المادة 78 من القانون 12/84.

[3]- المادة 83 من القانون 12/84.

[4]- المادة 84 من القانون 12/84.

[5]- المادة 82 من القانون 12/84.

سابعا: إطلاق حيوانات بداخل الأملاك الغابية

جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب على كل رأس من هذه الحيوانات أين جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي الغرامة المالية المقدرة ب 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل بين 50 دج الى 100 دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الإبل 100 دج و150 دج عن الماعز[1].

ثامنا: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

بالرجوع الى قانون الغابات نجد أن المشرع الجزائري حدد قيمة الغرامة المالية في هذه الجريمة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة فجعل الغرامة تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة 500 دج الى 1000 دج عن كل حمولة دابة جر ومن 20ج دج الى 400 دج عن حمولة كل دابة وبين 100 دج الى 200 دج عن كل حمولة شخص[2].

ونشير هنا أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود إذ جعل لها الحبس من 5 أيام الى 30 يوم مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة.

تاسعا: الاضرار بنبات الحلفاء

رصد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة الغرامة المالية من 20دج الى100دج متى كانت الحمولة حمولة شخص ومن 50دج الى 150دج عن حمولة كل دابة ومن 150دج الى 300دج عن حمولة كل دابة جر من 500 دج الى2000دج عن كل سيارة ومن1000دج الى5000دج تم تعريته كما يجوز للجهة القضائية المختصة توقيع عقوبة الحبس من10 ايام الى30 يوم مع مضاعفة الغرامة [3].

عاشرا: جريمة عدم التقيد بأحكام المادة 24من قانون الغابات

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة غرامة مالية من 100دج الى 2000دج مرتكب الجريمة مع إلزام مرتكب الجريمة بإعادة الاماكن إلى حالها الأصلي أي إعادتها إلى حالها

[1]- المادة 81 من القانون 12/84.

[2]- المادة 80 من القانون 12/84.

[3]- المادة 87 من القانون 12/84.

قبل قيامه بالفعل المجرم وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة المالية [1].

الفرع الثاني: الجنح

أولا: قطع وقلع الاشجار

يعاقب مرتكب جريمة القطع أو قلع الأشجار بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج.

وبالرجوع إلى الظروف المشددة التي جاء بها المشرع في هذه الجريمة فنجد أنه قارنها أساسا بمحل السلوك الإجرامي أين جعل القطع أو القلع ضعف الغرامة المقررة مع امكانية اللجوء إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية حددها في الحبس من شهرين إلى سنة متى وقعت الجريمة على أشجار لم يتجاوز عمرها خمس سنوات[2].

ثانيا: تعرية الأملاك الغابية بدون رخصة

اعتبر المشرع تعرية الاملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000دج الى 10,000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع امكانية الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والملاحظ هنا من خلال القانون 12/84 أن المشرع الجزائري وضع إطارا تجريميا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة رغم أنه كان من المفروض أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل[3].

ثالثا: البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

اعتبر المشرع الجزائري كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية والتي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون بتسليط غرامة على الفاعل تتراوح بين 1000 دج إلى 5000 دج مع امكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر في حالة العود[4].

---

[1]- المادة 86 من القانون 12/84.

[2]– المادة 72 من القانون 12/84.

[3]– المادة79 من القانون 12/84.

[4]– المادة77 من القانون 12/84.

ولقد نص المشرع على جريمة البناء دون رخصة من خلال القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير والذي يعتبر الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالبناء والتعمير نجده اعتبر كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون لا سيما ما تعلق بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون.

رابعا: جنحة رفع أشحار واقعة على الأرض

بالرجوع الى القانون 12/84 نرى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة هذه الجريمة هي نفس عقوبة قطع واقتلاع الأشجار أي الغرامة من2000 دج الى 4000دج مع إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة [1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

أقر المشرع الجزائري عقوبات لجملة من الأفعال التي من شأنها المساس بالثروة الغابية في قانون العقوبات، وهذه العقوبات متفاوتة حسب جسامة الفعل المرتكب ووصفه.

الفرع الأول: عقوبات الجنح

أولا: الحرق الغير العمدي للغابات

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة النظر[2].

ثانيا: تخريب المحصولات الغابية

يعاقب بالحبس من سنتين الى5 سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100,000دج ويجوز له أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة كما نصت أيضا المادة 413 من ذات القانون بقولها:" يعاقب بالحبس من سته أشهر الى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج كل من أطلق مواشي من اي نوع كانت في أرض مملوكة للغير أو على

[1]- المادة 73 من القانون 12/84.

[2]- المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري.

الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو كبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان[1] .

ثالثا: جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية

نص المشرع الجزائري على انه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000دج الى 100,000دج كل من انتزع عقار مملوكا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد او العنف او بطريقة التسلق او الكسر من عدة اشخاص او مع حمل سلاح ظاهر او مخبأ بواسطة واحد او أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات والغرامة من 20 دج الى 100.000 دج[2].

الفرع الثاني: عقوبات الجنايات

أولا: جناية حرق الغابات عمدا

نص المشرع الجزائري على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية: إذا لم تكن مملوكة له: غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات محصولات قائمة أوقش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزام[3].

كما نص في المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون".

ثانيا: تخريب الاملاك الغابية

نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو

[1]- المادة 413 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري.

منشآت تجارية أو صناعية و حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مرآبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة [1].

ثالثا: جناية تقليد او تزوير المطرقة الغابية

جعل المشرع الجزائري وصف هذه الجريمة جناية وذلك لخطورة تزوير وتقليد المطرقة الغابية على أمن مصالح الدولة والمواطنين ولما قد تؤدي من مضار على الثروة الغابية ذات الطابع الاقتصادي وعاقب عليها في المادة 206 من ق ع ج بالسجن من 5 سنوات إلى10 سنوات وبغرام من 500.000 دج الى 1.000.000 دج وتطبق نفس هذه العقوبة على وضع واستعمال المطرقة استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة [2].

[1]– المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

تمتد الحماية الجزائية لتشمل الحماية الإجرائية التي لها خصوصية في مواجهة جرائم الغابات، وبين الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم العادية وبين إجراءات مكافحة هذه الجرائم الخاصة بها، وبالرغم من أن هذه الجرائم تتشارك مع أنواع الجرائم الاخرى حيث تمر بمرحلة البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إشكالات إجرائية نظمها القانون من خلال جهة الضبط القضائي المخولة قانونا لمتابعة هذا الإجرام واختصاصها القضائي والكشف عن الجريمة والحفاظ على أدلة اثباتها.

وللحد من هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تمثل جرائم ماسة بالثروة الغابية وجعلها متفاوتة من حيث درجة الجسامة، ووضع لها عقوبات ردعية لتسليطها على مرتكبي هاته الجرائم، والغاية منها هو الحد أو التقليل من هذه الأفعال التي تهدد الثروة الغابية بالجزائر.

الخـاتمـة

بعد دراسة موضوع الحماية الجزائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، تبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد منح الغابات تعريفًا قانونيًا وأدخل تحديدًا قليلًا لمحل الحماية الجنائية بالمقارنة مع مجالات جرائم أخرى. يهدف ذلك إلى تنظيم الأثار القانونية وإقرار تدابير جزائية ضمن قانون الغابات رقم 12/84 وقانون العقوبات الجزائري.

وقد تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة للتحقيق والبحث في جرائم الغابات، بالإضافة إلى جهات ضبطية قضائية ذات اختصاص أصيل، والتي تنص عليها قوانين إجراءات القضاء الجزائي.

يجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد وضع العديد من القوانين والتشريعات لحماية الغابات، وهذا يتوافق مع الواقع الحالي الذي يستدعي إجراءات وضعية للحفاظ على الغابات. يصعب الاكتفاء بالسياسات الوقائية الأساسية نظرًا لعدة أسباب تتعلق بالواقع المعاش وتحدياته.

ومن **النتائج** التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- الثروة الغابية تعد جزءًا هامًا من الاقتصاد الوطني، وتصنف كأملاك وطنية عمومية وفقًا للمادة 17 من الدستور الجزائري.
- تعتبر الأملاك الغابية ثروة وطنية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة، ولذا يجب حمايتها قانونيًا وفقًا لتوجيهات المشرع الجزائري.
- تتجلى آليات حماية الثروة الغابية من خلال قوانين الغابات والتشريعات الأخرى المتعلقة بها.
- لجأ المشرع الجزائري إلى آليات وعقوبات وضعية وعقابية، مثل الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، كوسيلتين احتياطيتين في حالة عدم جدوى الوسائل الوقائية والإصلاحية.
- قام المشرع الجزائري بتصنيف العديد من الأفعال التي تؤثر على الثروة الغابية كمخالفات وجنح وجنايات.
- تعتبر معظم الجرائم المدرجة في قانون الغابات رقم 12/84، الذي يتضمن النظام العام للغابات، كمخالفات.

- السلطات الممنوحة للجهات الضبطية القضائية المختصة في مجال الغابات غير كافية.

- تظهر عدم فعالية جميع العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12/84 في مواجهة ارتكاب جرائم الغابات، مما يجعل تأثير العقوبات شبه معدومة.

انطلاقا مما تم دراسته فإننا حاولنا تقديم بعض **التوصيات** التي نرى أنها مناسبة من أجل توفير حماية أنجع للغابات والتي نحصرها فيما يلي :

- توعية المواطن: يجب تعزيز التوعية بأهمية الغابات لدى المواطنين، وخاصة الفئات المتمدرسة على جميع مستويات التعليم. يمكن تنظيم حملات توعوية وبرامج تعليمية لزيادة الوعي بأهمية الغابات في الحفاظ على التوازن البيئي وتوفير الموارد الطبيعية.

- تعريف الثروة الغابية: يفضل أن يقوم المشرع الجزائري بوضع تعريف شامل للغابات وكذلك الثروة الغابية، يكون مصدرًا لاستناد كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالغابات. يساهم ذلك في توحيد المفاهيم والأطر القانونية المتعلقة بالغابات.

- قانون مستقل للتشجير وإعادة التشجير: ينبغي وضع قانون منفصل ينظم عمليات التشجير وإعادة التشجير، ويحدد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتعزيز تجديد الغابات المفقودة وتعزيز التنمية المستدامة.

- تحديث الوصف الجزائي لجريمة تخريب الأشجار: ينبغي تعديل وتحديث الوصف الجزائي لجريمة تخريب الأشجار الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات. يجب تصنيفها كجنحة بدلاً من مخالفة وتشديد العقوبة المفروضة عليها، لتعكس خطورة هذه الجريمة على البيئة والثروة الغابية.

- استبعاد المخالفة كوصف قانوني: يفضل التفكير في استبعاد المخالفة كوصف قانوني لجميع جرائم الغابات واستبدالها بتصنيفها كجنح، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-القرآن الكريم

ب- الأحاديث النبوية

ج- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 سبتمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

د- القوانين:

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، لسنة1966، المعدل والمتمم.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة1975، المعدل والمتمم.

4- القانون12/84 المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد26، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

5- القانون16/84المؤرخ في 30/06/1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد27، لسنة 1984، الملغى بموجب القانون 90/30 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

6- القانون25/90 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

7- القانون29/90 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

8- القانون30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

9- الأمر 26/95 المؤرخ في 25/09/1995 المتضمن تعديل القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 44، لسنة1995 .

10- القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، لسنة 2003.

11- القانون05/04 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون90/29 المتضمن التهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 51، لسنة2004.

12- القانون14/08 المؤرخ في 2/06/2008 المعدل والمتمم للقانون 90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.

هـ- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي 95/ 163 المؤرخ في 06/ 06/ 1955، المتضمن المصادق على الاتفاقية في ريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 05 يونيو، جريدة رسمية عدد 32, لسنة 1995.

2- المرسوم التنفيذي 81/ 348 المؤرخ في 12/ 12/ 1981، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 1981.

3- المرسوم 87/ 44 المؤرخ في 10/ 02/ 1987، المتعلق بحمايه الاملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، لسنة 1987.

4- المرسوم التنفيذي 90/ 87 المؤرخ في 27/ 02/ 2007 المتعلق بدراسات مدى التأثير، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي2000/ 115 المؤرخ في 28/ 05/ 2000 المتعلق بتحديد قواعد اعاده نسخ الاراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب :

1- أكرم شنات إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد ،1998.

2-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.

3- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

4- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص225.

5-عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العقارية في التشريع الجزائري، د ط، دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- مريمي فتيحة علي عبد الله، نبات الحلفاء كمورد اقتصادي بولاية طرابلس الغرب، د ط، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2006.

7-مصطفى إبراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2005.

8-نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

9- رضا عبد الحليم الباري، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10-رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1995.

11-وجدي شفيق فرج، المفيد في جرائم الاتلاف والتخريب وفك الاختام واغتصاب الحيازة، يونايتد للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات قي الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، الجزائر ،2019-2020.

2-عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغربي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015/ 2016.

3- ميساوي حنان، اليات حماية الاملاك الوطنية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015.

4- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2017.

5- وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2016/ 2017.

ج- المقالات :

1- حكيمة حريرش، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، ديسمبر 2017.

2- عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.

3- رشيدة كابوية، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01.

د-المجلات:

1- نعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 ،2022.

فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ،2017.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الالكتروني للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.ww.infr.dz

المراجع الأجنبية:

Thèse:
- Paraskevi GROMITSARI- MARAGIANNI Le droit forestier Etude comparée de la France et de la Grèce » Thèse de doctorat en droit public. Ecole doctorale de droit public et de droit fiscal, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 30 novembre 2016.

الفهرس

الشكر والعرفان .....

الإهداء .....

مقدمة.....ص01

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية ص07

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الاملاك الغابية.....ص07

الفرع الأول: نظام الاملاك الغابية قبل صدور قانون الغابات 1984.....ص07

الفرع الثاني: نظام الاملاك الغابية بعد صدور قانون الغابات 1984.....ص10

المطلب الثاني: تعريف الاملاك الغابية وأصنافها.....ص13

الفرع الأول: تعريف الغابات.....ص14

الفرع الثاني: أصناف الاملاك الغابية.....ص17

المطلب الثالث: النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري.....ص23

الفرع الأول: الاستعمال الغابي.....ص23

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي.....ص25

المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري.....ص29

المطلب الأول: صور الركن المادي.....ص29

الفرع الأول: الركن المادي في المخالفات.....ص29

الفرع الثاني: الركن المادي في الجنح.....ص36

الفرع الثالث: الركن المادي في الجنايات.....ص40

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....ص43

الفرع الأول: القصد الجنائي في المخالفات.....ص43

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجنح.....ص44

الفرع الثالث: القصد الجنائي في الجنايات.....ص46

خلاصة الفصل الأول: ص47

الفصل الثاني: قمع الجرائم الماسة بالثروة الغابية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: اجراءات التحريك والمتابعة في الجرائم الماسة بالثروة الغابية... ص49

المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي.....ص49

الفرع الأول: تعريف بالضبط القضائي.....ص49

الفرع الثاني: واجبات ومهام اعضاء الضبط الغابي.....ص53

المطلب الثاني: الدعوى العمومية في حماية الثروة الغابية.....ص58

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....ص58

الفرع الثاني: خصوصية تحريك الدعوى العمومية.....ص59

المطلب الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات.....ص64

الفرع الأول: الأسباب العامة..... ص64

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة..... ص66

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالثروة الغابية.....ص69

المطلب الأول: عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات.....ص69

الفرع الأول: عقوبات المخالفات.....ص69

الفرع الثاني: عقوبات الجنح.....ص72

الفرع الثالث: عقوبات الجنايات.....ص73

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....ص73

الفرع الثاني: عقوبات الجنح.....ص73

الفرع الثالث: عقوبات الجنايات.....ص74

خلاصة الفصل الثاني.....ص76

الخاتمة.....ص77

قائمة المصادر والمراجع.....

الملخص

أحاط المشرع الجزائري الثروة الغابية بحماية قانونية خاصة من خلال مجموعة من القوانين، بما في ذلك قانون الغابات رقم 12/84 الذي يُعتبر التشريع الأساسي لحماية هذه الثروة. بالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين أخرى مثل قانون الممتلكات الوطنية رقم 30/90 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، فضلاً عن القوانين المدنية والجنائية.

تتضمن هذه النصوص القانونية الهدف من حماية الثروة الغابية بتحقيق الإصلاح والتثمين لها، بالإضافة إلى توجيه العقوبات للمخالفين والمسببين للضرر بها. يُعرف هذا النوع من الحماية بالحماية العلاجية، حيث يهدف إلى إصلاح الأضرار والحد منها وتقديم العقوبات المناسبة للمتسببين في الأضرار.

وبتفحص النصوص القانونية المذكورة سابقًا، يتضح أنها تهدف إلى حماية الثروة الغابية لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

Summary :

The Algerian legislator surrounded forest wealth with special legal protection through a set of laws, including Forest Law Number 84/12, which is considered the basic legislation to protect this wealth. In addition, there are other laws such as the National Property Law Number 90/30 and the Environmental Protection in the Framework for Sustainable Development Law Number 03/10, as well as civil and criminal laws.

These legal texts include the aim of protecting forest wealth by achieving its rehabilitation and valuation, moreover, to directing penalties to violators and those who cause damage to it. This type of protection is known as remedial protection, as it aims to repair and limit the damages and provide appropriate penalties to those who caused the damages.

By examining the previously mentioned legal texts, it becomes clear that they aim to protect forest wealth due to its economic, social and environmental importance.